

٦٥



المكتب العام للنشر والتوزيع

رئاسة الشؤون الدينية والتراث

والدعوة والإرشاد

فرع الوزارة بمنطقة الرياض

مكتب الدعوة والإرشاد بالقصب

رمي الجمرات

في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة

مفهوم، وفوائد، وشروط، وأداب، وسائل، وحكم، وأحكام

تقديم

معالي العلامة الشيخ الدكتور

صالح بن محمد اللحيدان

عضو هيئة كبار العلماء

معالي العلامة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

إهداء وتوزيع

مكتب الدعوة والإرشاد بالقصب

طبع على نفقة أحمد صالح العطار

غفر الله له ولوالديه وذرته

رمي الجمرات

في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة رضي الله عنهم

مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحكم، وأحكام

تقديم

معالي العلامة الشيخ
صالح بن محمد اللحدان
عضو هيئة كبار العلماء

معالي العلامة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

تأليف الفقير إلى الله تعالى
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

تقديم معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت على الكتاب المسمى: رمي الجمرات في ضوء الكتاب
والسنة، تأليف الفقير إلى الله تعالى الدكتور: سعيد بن علي بن وهف
القططاني، فوجده كتاباً جيداً، مفيداً، مدعماً بالأدلة، موثقاً من المصادر
العلمية.

وأرجو الله أن ينفع به، ويثبت مؤلفه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه
وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ٢٨/٧/١٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وবচ্ছা
حضر اطلعت على الكتاب المسمى: رحى الحجرات في حنود اللتايب والمنة
تأليف الفقير إلى الله تعالى الدكتور: عبد الله علي به ولهف العوكلان
فووجهته كتاباً جديداً مغيرة معاً بالآدلة مؤثقاً منه صادر العلامة
وأرجوا لله أنتفع به وينفع صولاته وصلاته وكل على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن حمزة المفرز
عن منة لبا العلام

٢٩/٧/٢٠١٤

تقديم معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد الحميدان حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفي أثره، واهتدى بهديه، وبعد. فقد طلب مني الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني أن أطلع على رسالةٍ كتبها بعنوان: ((رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة ﷺ))، وكانت هذه الرسالة طبعت في رمضان في العام الماضي ١٤٢٩هـ، وعليها تقرير لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، أشنى فيه فضيلته على رسالة الدكتور سعيد، ودعا له، فرأيت الاكتفاء بما كتبه الشيخ صالح وفقه الله، وبارك فيه، لكن الدكتور سعيد ألحّ علىّ، وراجعني مراراً، وأناأشكره على حرصه، و كنت قرأت الرسالة قراءة عابرة منذ عدة أشهر، فأعادت مراجعتها، وتأملت ما كتبه وفقه الله عن رمي الجمرات، فرأيته قد أحسن في كتابته، وظهر تحريّه واجتهاده في نقوله واستدلاله، وحرصه على نقل ترجيح العلماء الراسخين الذين هم أهل العلم حقاً، رحم الله من مات من العلماء، ووفق الأحياء للالتزام بالكتاب والسنة، والتقييد بدلائلهما، وما فهمه عنهما الصحابة والتبعون، والقرون التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنهم خير الناس، كما في حديث عمران بن حصين وغيره، ولا شك أن العبادات المؤقتة بوقتٍ وصفةٍ إنما مرجعها فهم الكتاب الكريم، وسنة سيد المرسلين، ومهمة العلماء أن يحسنوا فهم النصوص، والاستدلال بها، والاستنباط منها..

إن العلماء ليس إليهم التشريع، فذلك لله ولرسوله ﷺ؛ ولذا فإنه يجب على العلماء التقييد بدلالة النص، وأن لا يخرجوا عن دلالته لا في صفةٍ، ولا

بدايةٍ ونهايةٍ، والدكتور سعيد في هذه الرسالة قد أحسن في تَقْيِيدِه بفهم الصحابة ﷺ في ابتداء الرمي يوم النحر، وأيام التشريق، وفي أمر انتهاءه...

إن من المعلوم أن النبي ﷺ لم يحج بال المسلمين سوى حجة الوداع، وفي حجة الوداع أُخِذَتْ عنه أعمال الحج، وقد أفهم أصحابه بأن يأخذوا عنه؛ فأخذوا، ثم بلَّغُوا الناس ما أخذوه حتى صار الواحد من الناس عندما يقرأ ما نُقلَ عن الصحابة من فعلهم، أو إخبارهم بفعل رسول الله ﷺ، أو ما نقلوه من أقواله عليه أفضل الصلاة والتسليم كأنما يُشاهد أو يسمع أقوال سيد البشر، وأقوال خير الناس بعده.

إن على المسلم أن يتعرَّف أفعال رسول الله ﷺ في جميع أمور التشريع فيما بينه ﷺ وبين الله، وما بينه وبين عباد الله، وأن يحسن التقيد بها.

وما التبس عليه أمره يسأل أهل العلم، وعليه أن يحسن اختيار من يسألهم، وأن يحرص على قراءة ما كُتبَ من السابقين؛ ليستعين بذلك على فهم ما يقرؤه، لا على أن يجد أقوالًا عن من يدعو إلى التسهيل؛ فإن التسهيل المعتبر هو ما وافق الكتاب والسنة، ولم يخرج عن فهم الصحابة ﷺ والعلماء الراسخين من سلف هذه الأمة، وقد كثر المتحدثون عن التسهيل، ولو لم يكن عن دليلٍ صريحٍ؛ ولا شك أن النبي ﷺ قال: ((يسروا ولا تعسروا))؛ وأمرنا ﷺ بالتيسير، ونهانا عن التعسير، وأخبرنا أننا إنما بعثنا مُيسِّرين، ولم يُبْعَثْ معسِّرين، لكن ذلك كله في حدود ما دلَّ عليه الكتاب والسنة؛ فإن الدين كَمْلَ في حياة رسول الله ﷺ، فلم يبق مجال لتوسيعةٍ إلا في حدود ما جاء عن الله ورسوله، وما سوى ذلك فمردود على من قال به؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيح:

((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)), وفي لفظ: ((من أحدث في أمرنا...)), وبالتالي فإنني أؤيد ما ذكره فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن هذه الرسالة، وأشكر الدكتور سعيد على ما قام به، وما أشار إليه من انتفاء الحرج في رمي الجمرات بما ظهر من آثار أدوار ما أنشئ من جسور رمي الجمرات، وما حصل من التوسيع في ذلك في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، مما جعل الرمي في غاية اليسر، نسأل الله أن يزيده توفيقاً، ويعينه على حماية العقيدة، ونصرة الشريعة، وأن يشد أزره بإخوانه وأعوانه، وأن تكون مخافة الله والتماس رضاه، أهم الأمور لديهم، وأن يبارك فيهم.

وكما أسأل الله سبحانه أن يهب لدولتنا كل أسباب الصيانة لهذه الملة، وصيانة العقيدة، وحماية المناسك وفق ما وصل إلينا من أعمال وأقوال سلفنا، وأن يرينا في دولتنا تواли نعمه عليها في أمر الدين والدنيا، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتب ذلك عضو هيئة كبار العلماء

صالح بن محمد اللحدان

١٤٣٠/١٠/١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمِنْ تَبَعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًاً. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ مُحرَّرَةٌ، فِي «رِمَيِ الْجُمُراتِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ» بَيَّنَتْ فِيهَا كُلُّ
مَا يَحْتَاجُهُ الْحَاجُ فِي رِمَيِ الْجُمُراتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَرَنَتْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ بِدَلِيلِهَا مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوْ إِلَيْهِمَا، أَوْ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي مِنْتَهِيَّ الرِّسَالَةِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ بِدَلِيلِهِ، وَذُكِرَ فِي الْحَوَاشِي
الْمَسَائِلُ الْخَلَافِيَّةُ، وَبَيَّنَتِ الرَّاجِحُ مِنْهَا؛ لِيُسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ اسْتَفَدَتْ كَثِيرًا مِنْ تَقْرِيرَاتِ وَتَرْجِيحاَتِ سَمَاعَةِ شِيخِنَا الْإِمامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَسَّمَتِ الْبَحْثُ إِلَى أَرْبَعَةِ مِبَاحِثٍ عَلَى النَّحوِ الآتِيِّ:

الْمَبْحُثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ رِمَيِ الْجُمُراتِ: لُغَةٌ وَاصْطِلَاحٌ.

الْمَبْحُثُ الثَّانِي: سَبِبُ مُشْرُوعِيَّةِ رِمَيِ الْجُمُراتِ.

الْمَبْحُثُ الثَّالِثُ: رِمَيُ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ وَآدَابُهُ.

الْمَبْحُثُ الرَّابِعُ: رِمَيُ الْجُمُراتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَآدَابُهُ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ نَافِعًاً، مَبَارِكًاً، خَالِصًاً لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدِ مَهَايِّي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مِنْ انتَهَى
إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ، وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ،

المقدمة

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على عبده، ورسوله،
وخليله، وأمينه على وحيه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ضحى يوم الإثنين ١٤٢٩/٧/١٨ هـ

المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات: لغة، واصطلاحاً:

الرمي لغة: هو القذف والدفع.

وهو في الاصطلاح: دفع الحصى الصغار بقوّة إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.

الجمرات، لغة: الجمرة: الحصاة الصغيرة، وجمعها جمرات، وجمار^(١).

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: ((...الجمار: وهي الأحجار الصغار، ومنه سُمِّيت جمار الحج للحصى التي يُرمى بها، وأما موضع الجمار بمنى فسُمِّيَّ جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من نَأواها، وقيل: سُمِّيت به من قولهم: أجمر: إذا أسرع^(٢)).

وقال العلامة أحمد الفيوسي رحمه الله: ((الجمرة هي مجتمع الحصى بمنى، فكُلُّ كومٍ من الحصى جمرة، والجمع: جمرات، وجمرات مني ثلاث ...)).^(٣)

وعلى هذا فاشتقاق الجمرة: من التجمّر: وهو التجمّع؛ لاجتماع الحصى في الموضع الذي يُرمى فيه.

أو سُمِّيت الجمرة من التجمّع لاجتماع الحاج عندها يرمونها، والعلم عند الله تعالى^(٤).

الجمرة في الاصطلاح: هي مجتمع الحصى. الذي تحت العمود

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الجيم، ٤ / ١٤٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (جمر)، ١ / ٢٩٢.

(٣) المصباح المنير، للفيوسي، مادة (جمر)، ١ / ١٠٨.

(٤) انظر: أضواء البيان، ٥ / ٢٩٨.

الشاحن الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبيّة^(١)، فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاحن أجزأً عند العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ.

(١) وقد أصبح حوض الجمرة الكبرى: جمرة العقبة من جميع الجهات بعد التوسعة السعودية الجديدة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز وفقه الله تعالى.

المبحث الثاني: سبب مشروعية الرمي وحكمته

وردت أحاديث تدل على أن أول من رمى الجمار إبراهيم الخليل ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: ((لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرمى بسبع حصيات حتى ساخ^(١) في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض في الأرض)), قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون))^(٢)، وغير ذلك من الحكم^(٣).

(١) ساخ في الأرض: أي غاص فيها.

(٢) ابن خزيمة، بنحوه، برقم ٢٩٦٧، والحاكم، ٤٦٦ / ١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٧ / ١.

(٣) وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه، ٣١٠-٣١٣ / ١٧ حكماً أخرى هي:

١ - اقتداءً بأبينا إبراهيم الخليل ﷺ حين اعترض له الشيطان في هذه المواقف، وبنبينا محمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.


٢ - إقامة ذكر الله تعالى: ((إنما جعل الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) [أحمد، ٤٠٨ / ٤٠]، وتقدم تخرّيجه.

٣ - التقييد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، وهو التذكرة بها شرع الله من هذا العدد: ترمي بسبع حصيات: كالطواف سبعاً، والسعى سبعاً.

٤ - الدين الإسلامي دين امثال لأمر الله، حتى ولو خفيت الحكمة.

٥ - رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امثال الأمر، كما أنه يعود المسلم على النظام والترتيب في المواجه.

الحلق أو التقصير



-
- ٦- الاحتفاظ بالخصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة.
 - ٧- الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان.
 - ٨- غاية في تحفير المرجوم، والمسلم يرجم الجمار لكن الأصل لرجم إبراهيم الصَّلَوةُ أن رجم الشيطان [رمي الجمرات للشريف، ص ٢٦].

المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة وآدابه

إذا وصل الحاج إلى مني يوم النحر فالأفضل أن يعمل الآتي:

أولاً: يقطع التلبية عند جمرة العقبة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة كان ردفع النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى مني، فكلاهما قال: ((لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة))^(١)، وسميت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم مني، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وبجانبها طريق مع الجبل يسمى العقبة، والعقبة: هي الطريق مع الجبل، ولهذا سميت بالعقبة^(٢).

ثانياً: يستحب له أن يجعل مني عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ويتأكد بأن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن يزيد: ((أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فرأاه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات [يُكَبِّرُ مع كل حصاة]، فجعل البيت عن يساره، ومني عن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم، برقم ١٢٨١، ١٢٨٢، وتقدم تحريره في أحكام التلبية.

(٢) وقد أزيل طرف الجبل المتصل بجمرة العقبة بناءً على فتوى مفتى البلاد السعودية في عصره، العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ٩/١/١٣٧٥هـ، وأنشئت الطرقات بين جمرة العقبة والجبل، كما هو مشاهد الآن. [انظر: فتاوى ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٥/١٥٠-١٥١].

يمينه، ثم قال: ((هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة))، وفي رواية: أن عبد الرحمن بن يزيد كان مع ابن مسعود رض حين رمي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: ((من ها هنا - والذى لا إله غيره - قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة))، وفي لفظ: ((أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه، ورمى بسبع، وقال هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة))^(١).

ومن جابر رض عنه عن النبي صل، وفيه: (... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها، حصى الحذف، رمي من بطن الوادي ...)^(٢).

ثالثاً: وقت رمي جمرة العقبة، هذه الجمرة الوحيدة التي يستحب لل الحاج أن يرميها صحيّ يوم النحر^(٣)، أما بقية الأيام فلا تُرمى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، برقم ١٧٤٧، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، برقم ١٧٤٨، وباب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، وباب يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، ومسلم كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقديم تخرجه.

(٣) أول وقت رمي جمرة العقبة وأخره على النحو الآتي:

أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة: أجمع العلماء على أن من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك، بل قال الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع، ص ٧٢: ((وأجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ)).

واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل [وقيده بعضهم بعد غروب القمر، كما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها]، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليل، وعكرمة بن خالد، كما ذكره ابن قدامة في المغني، ٥/٢٩٥، وقال النووي في شرح المذهب: «وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة التحر فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» [أبو داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦]، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده على شرط مسلم، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣/٢٦٣: «إسناده حسن». [وانظر: أضواء البيان للشنقطي، ٥/٢٧٦، فقد نقل عن الإمام النووي تصحيحه في شرح المذهب، ثم قال الشنقطي: «ولا يخفى أن روایة أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة»].

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة التحر، وكذلك طواف الإفاضة»، وقال رحمه الله: «ال الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة التحر مجرب للضعفه وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنّه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس» [مجموع فتاوى ابن باز، ٦/١٤٣، وكان يفتى كثيراً: بأنه يجوز الرمي بعد منتصف الليل، والأفضل بعد غروب القمر، ولكن الأفضل للأقواء أن يرموا بعد طلوع الشمس، اقتداء بالنبي ﷺ، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وحدث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [آخر جه أحمد، برقم ٢٠٨٢، ٠٨٩، ٢٥٠٧، ٢٨٤١، ٣٠٠٣، ٣١٩٢، ٣٢٠٣، وأبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥/٢٧١، برقم ٣٠٦٤ والترمذى، برقم ٨٩٣] ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرفي وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب جماعاً بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله». [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٦/١٤٣، ١٧٥، ٢٢٢ /١٧، ٢٩٤، ٢٩٢، ٣٧٧، ٢٩٦، ٢٥ /٢٣١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... ولرمي هذه الجمرة [أي جمرة العقبة] وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛

فاما وقت الفضيلة بعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر رضي الله عنه: «رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم التحر ضحى،

وأما بعد فإذا زالت الشمس » [رواه مسلم، برقم ٣١٤-١٢٩٩] إلى أن قال: « لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى.

وحدث ابن عباس: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » [أبو داود، برقم ١٩٤٠، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٤٥]، وكذا حديثه: « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم - يعني - لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس » [آخرجه أبو داود، برقم ١٩٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٤٦] يحمل إذا كان صحيحاً على الاستحساب كما تقدم.

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر،... ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها في رمي صفية رضي الله عنها قبل الفجر، وب الحديث أسماء، وأئمها نزلت من مزدلفة بعد غروب القمر، ثم رمت قبل صلاة الفجر، وقال: لأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، ثم قال في الأخبار في الرمي بعد طلوع الشمس: « والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحساب ». [المغني، ٥ / ٢٩٤-٢٩٥].

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يبتدئ من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «خذلوا عني مناسككم... » [مسلم، برقم ١٢١٨، والبيهقي بلغه، ٥ / ١٢٥]، وب الحديث ابن عباس، وفيه: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » [أبو داود، برقم ١٩٤٠، والنسائي، ٥ / ٢٧١، والترمذى، برقم ٨٩٢، وتقدم الحكم عليه].

القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعف بعد طلوع الفجر، ولغير الضعف بعد طلوع الشمس، وهو قول بعض أهل العلم، واحتاره ابن القيم في زاد المعاد، ٢ / ٢٥٢، قال ابن القيم رحمه الله: « وفي المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحهما الله: [قال شيخنا رحمة الله تعالى على هذا المذهب: وهذا هو الصواب، لكن بعد نصف الليل، والأقواء الأفضل لهم تأخير الرمي إلى بعد طلوع الشمس]. والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمة الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم، والذي دلت عليه السنة إنما هو التurgil بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدّه بالنصف دليلاً، والله أعلم » [زاد المعاد، ٢ / ٢٥٢]. ويرى العلامة ابن عثيمين رحمة الله: أنه لا يدفع أحد من مزدلفة، ولا يرمي إلا بعد أن يصل إلى الفجر ما لم يكن ضعيفاً، أو صاحب ضعيف، ومع ذلك لو دفع بعد نصف الليل فإنه



لَا يَأْتِمُ، وَالْمَسَأَةُ مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ [الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ، ٧ / ٣٦١].

ثانيًا: آخر وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٢٩٥: «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل الغيب فقد رماها في وقتها، وإن لم يكن مستحبًا لها»؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأل رجل فقال: حلت قبل أن أذبح؟ فقال: «إذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج» [البخاري، برقم ١٧٣٥، بلفظه، ومسلم، برقم ١٣٠٧].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣ / ٥٦٩ في قوله: «رميتك بعد ما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتت الظلام، فلم يتعمّن لكون الرمي المذكور كان بالليل، فإن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمي جمرة العقبة، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج»، فسأل رجل فقال: حلت قبل أن أذبح؟ فقال: «إذبح ولا حرج»، وقال: رميتك بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج» [البخاري، برقم ١٧٣٥]، قالوا: فقد صرّح النبي ﷺ بأن من رمي بعد ما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل [أصوات البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٢].

٢ - ما روى مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، ١ / ٤٠٩، عن نافع مولى ابن عمر: «أن ابنة أخي لصافية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلّفت هي وصفية حتى أتنا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتنا ولم ير عليهما شيئاً»، قال العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر في كتابه بصير الناسك، ص ١٤٥: «بإسناد صحيح»، فقال أصحاب هذا القول: فقد أمر ابن عمر زوجته صافية بنت أبي عبيد وابنته أخيها برمي الجمرة بعد الغروب، ورأى أنها لا شيء عليهما في ذلك، وذلك يدل على أنه علم من النبي ﷺ: أن الرمي ليلاً جائز. [أصوات البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٥].

القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً، بل إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمي، فإنه يؤخر رمي جمرة العقبة حتى تزول الشمس من الغد ثم يرميها، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو مذهب الإمام أحمد، قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٢٩٥: «إن أخرها إلى الليل لم يرمي حتى تزول الشمس

من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق ...»، ورد أصحاب هذا القول على من استدل بحديث: «رميت بعدهما أمسيت» فقالوا: إن مراد السائل بقوله: «بعدهما أمسيت» يعني به بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، قالوا: والدليل الواضح على ذلك: أن حديث ابن عباس المذكور فيه: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ... الحديث، فتصرّح به بقوله: «يوم النحر» يدل على أن سؤاله وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/٥٦٩: «رميت بعدهما أمسيت» أي بعد دخول المساء»، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام لم يتغير لكون الرمي المذكور كان بالليل»، وقال ابن منظور في لسان العرب: «المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل».

فأجاب أصحاب القول الأول بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن قول النبي ﷺ: «لا حرج» بعد قول السائل رمي بعدهما أمسيت؟ يشمل لفظه نفي الخرج عنم رمي بعدهما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام جزء من النهار وجزء من الليل.

الجواب الثاني: أنه ثبت في بعض روایات حديث ابن عباس رضي الله عنها المذكور ما هو أعم من يوم النحر، وهو صادر قطعاً بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، فقول السائل في بعض أيام التشريق: رميت بعدهما أمسيت؛ لا ينصرف إلا إلى الليل، لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي، فعن ابن عباس رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ يسأل أيام مني؟ فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، فقال رجل: رميت بعدهما أمسيت؟ قال: «لا حرج»، [النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٥٩]، فقوله في هذا الحديث الصحيح: أيام مني بصيغة الجمع صادر بأكثر من يوم واحد، فهو صادر بحسب وضع اللغة، ببعض أيام التشريق، والسؤال عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلى الليل، كما تقدم [أصوات البيان، للشنقيطي، ٥ / ٢٨٤].

الجواب الثالث: هو ما تقدم في موطن الإمام مالك عن ابن عمر في الدليل الثاني من أدلة القائلين بجواز الرمي ليلاً.

فالراجح جواز الرمي ليلاً، فيرمي من فاته الرمي لجمرة العقبة قبل غروب الشمس، ليلاً، عن اليوم الذي غابت شمسه، فيرمي عن جمرة العقبة ليلة الحادي عشر، وهو الذي يفتى به شيخنا ابن

الجمار الثلاث إلا بعد الزوال فعن جابر رضي الله عنه قال: ((رمي رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس))، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري معلقاً: ((رمي النبي صلوات الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمي بعد ذلك بعد الزوال))^(١)، وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي مكة^(٢).

ثم ينحر هديه، أو يذبحه إن كان عليه هدي.

رابعاً: الحلق أو التقصير، والحلق أفضل

إذا فرغ الحاج من ذبح هديه أو نحره لمن كان له هدي حلق رأسه أو قصّره، والحلق أفضل للرجل؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ((رحم الله المحلقين))، قالوا: والمقصرين يا

باز رحمه الله، ويرجحه منذ دهر طوبل [انظر: جموع الفتاوى له / ١٧: ٣٩٩، ٣٠١، ٣٧٧].

ثالثاً: جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: هو ركن، واحتاج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق [أصوات البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٧].

رابعاً: أجمع العلماء على أنه لا يرمي من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة [أصوات البيان، ٥ / ٢٨٧].

(١) متفق عليه: البخاري معلقاً بجزو ما به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ٣١٤ - ١٢٩٩.

(٢) جمرة العقبة لها خصائص اخترت بها على سائر الجمرات على التحويل الآتي:

- ١ - ترمي يوم النحر.
 - ٢ - صباحاً.
 - ٣ - ترمي من أسفلها.
 - ٤ - لا يوقف عندها للدعاء.
 - ٥ - تستقبل حال الرمي.
 - ٦ - أحد ما يحلّ به الحاج.
 - ٧ - قطع الحاج التلبية إذا رماها.
- [فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمة الله، ٦ / ١٥].

رسول الله، قال: ((رحم الله المحلّقين)), قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: ((رحم الله المحلّقين)), قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((والمقصرين))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ((اللهم اغفر للمحلّقين)), قالوا : يا رسول الله والمقصرين، قال: ((اللهم اغفر للمحلّقين)), قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: ((اللهم اغفر للمحلّقين)), قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: ((والمقصرين))^(٢).

أما المرأة فليس عليها إلا التقصير تأخذ من كل قرن قدر الأنملة أو أقل.


وبعد رمي جمرة العقبة والخلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرام عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمى هذا التحلل الأول^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم، ١٧٢٧، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ٣١٨ - ١٣٠١).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم، ١٧٢٨، ومسلم، واللفظ له، في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم ١٣٠٢.

(٣) مسائل مهمة في التحلل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اختلف العلماء رحيمهم الله: هل الحلق نسك أم لا؟ على قولين:
القول الأول: الحلق والتقصير نسك لا بد من فعله في الحج، والعمرة، فهو واجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات العمارة، يثاب على فعله، ويستحق العقاب من تركه [قاله ابن تيمية في شرح العمدة، ٢ / ٥٤١]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٥ / ٣٠٤: ((والخلق والتقصير نسك في الحج والعمرمة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقى، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعى))، وبيّن الإمام ابن قدامة أن هذا القول هو الأصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليرحل»، [البخاري، برقم ١٦٢٣، ومسلم برقم ١٢١١]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا» [البخاري، برقم ١٤٦٦]



=

ومسلم، برقم ١٠٠٥] وأمره يقتضي الوجوب؛ ولأن الله تعالى وصفهم به، بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُفَقَّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، ولو لم يكن من المناسب لما وصفهم به، كاللبس، وقتل الصيد؛ ولأن النبي ﷺ ترَحَّم على المحلقين ثلاثة، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسب لما دخله التفضيل، كالمباتح؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادراً؛ لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله ...» [المغني لابن قدامه، ٣٠٥ / ٣٠٦ - بتصريف].

وقال الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان، ٥ / ٥٨٨: «التحقيق أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير».

القول الثاني: الحلق والتقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحلل، كاللباس والطيب وسائر حظورات الإحرام، وهذا القول روایة عن أحمد، فعلى هذه الروایة لا شيء على تاركه، ويحصل الحلل بدونه، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي: (بم أهلكت؟) قال: قلت: ليك بإهلاك إهلاك رسول الله ﷺ، قال: (أحسنت)، فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم قال لي: «أحل» [البخاري، برقم ١٦٠٩، ومسلم، برقم ١٢٢١].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروءة، قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة» [مسلم، برقم ١٢١٨]، وعن سراقة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة فقد حل إلا من كان معه هدي» [آخر جه أحمد، برقم ١٥٤١٩، وأبو داود، برقم ١٨٠١، والدارمي، برقم ١٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٥٧٣]؛ ولأن ما كان محرماً في الإحرام إذا أتيح كان إطلاقاً من محظور، كسائر محرماته [المغني، ٥ / ٣٠٦].

والصواب أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرمة، وواجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات العمرة، وعلى من تركه دم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا القول: «واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسب» [شرح العمدة، ٢ / ٥٤١].

وقال العلامة الشنقيطي: «وأظهر القولين عندي: أن الحلق نسك» [أصوات البيان، ٥ / ٢٨٨]


وقال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: ٧ / ٣٦٦: «والصواب: أنه نسك، وعبادة =

وقرابة الله، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ «دعا للمحلقين والمصررين»، ولا يدع إلا شيء مطلوب شرعاً.

ونقل ابن مفلح في الفروع، ٦ / ٥٧ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه نُسُك، ويحل قبله، وذكر جماعة على أنه نسك في حلّه قبله روایتين.

المسألة الثانية: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة التحلل من الحج على أقوال:
القول الأول: التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، والإمام مالك، وعطاء، وأبو ثور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء» [أبو داود، برقم ١٩٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٤]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء»، فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمن رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟»، وهذا لفظ ابن ماجه، وأما لفظ النسائي، فقال: «فعن ابن عباس قال: «إذا رمي الجمرة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء» قيل: والطيب؟ قال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمن بالمسك، أفطيب هو؟» [ابن ماجه، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، برقم ٣٠٤١، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للحرم بعد رمي الجمار، برقم ٣٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٥٣، وفي صحيح النسائي، ٢ / ٣٦٤]، وأخرجه أحمد، ٥ / ٢٧٦، برقم: ٣٢٠٤، وقال محققون المسند، ٥ / ٢٧٦: «صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن بن عبد العزيز فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس»، ورواه أحمد أيضاً مرفوعاً / ٥، برقم ٢٠٩٠، ولكن فيه الحسن العربي كذلك، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله بيدي بذريرة لحجة الوداع للحلّ والإحرام: حين أحرم، وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، [أحمد، ٤٣ / ١٩٠، برقم ٢٦٠٧٨، وقال محققون المسند، ٤٣ / ١٩٠: «إسناده صحيح على شرط الشيوخين»، وقال الإمام النسائي ... عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ، لحرمه حين أحرم، ولحلّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» [النسائي، برقم ٢٦٨٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٢٥٦] قال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ٢٣٨، عن إسناد الإمام أحمد، وإسناد النسائي هذا: «وإسنادهما صحيح على شرط الشيوخين» [وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣٩].

وقد رجح هذا القول الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٣١٠، فقال: «وعن أحمد أنه إذا رمى جمرة



العقبة، فقد حلَّ، وإذا وطع بعد جمرة العقبة فعليه دم، ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحلَّ بدون الحلق [يعني التحلل الأول]، وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله: [ﷺ] في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن هذا يوم رُحْصٍ لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تخلُوا - يعني من كل ما حُرمتُم منه - إلا النساء...» [أبو داود، برقم ۱۹۶۹، في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ۱ / ۵۶۰: «حسن صحيح»].

قال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ۱۷ / ۳۱۶: «...التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم، وهو قول قويٌّ، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم، أو يقصر، أو يطوف بالإفاضة، ويُسْعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة، ومتي فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله، والله ولي التوفيق».

القول الثاني: التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء إلا النساء، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد في الرواية الأخرى، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ۵ / ۳۰۷: «...الحرم إذا رمي جمرة العقبة ثم حلق حلَّ له كل ما كان مخطوطاً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، نصَّ عليه، في رواية جماعة، فيبقى ما كان حراماً عليه من النساء: من الوطء، والقبلة، واللمس، لشهوة، وعقد النكاح، ويحلُّ له ما سواه، هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسامِل، وطاوس، والنخعي، وعبد بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما».

وعن أحمد أنه يحلُّ له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنَّه أغلى المحرمات، ويفسُد النسك بخلاف غيره، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، ۹ / ۲۱۳: «وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي... حل العقد، وقاله الشيخ تقى الدين، وذكره عن أحمد، وعنَه إلا الوطء في الفرج»، وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ۱۷۵: «يحلُّ للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء حتى عقد النكاح، وهذا من مخصوص أحمد إلا النساء».

وقال ابن قدامة في المغني، ۵ / ۳۰۹: «وظاهر كلام الخرقى ها هنا: أنَّ الحلَّ إنما يحصل بالرمي والحلق معاً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي، وأصحاب الرأي»، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» [أحمد، ۴۰ / ۴۲، برقم ۲۵۰۳، قال محققون المسند، ۴۰ / ۴۲: «صحيح دون قوله: «وحلقتم»، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ۴ / ۲۳۵، برقم ۱۰۴۶: «وضعيف بزيادة «وحلقتم»، قال ابن قدامة في

المغني، ٥ / ٣١٠: «وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما؛ ولأنهما نسكان يتعقبهما الحلُّ فكان حاصلاً بها، كالطواف والسعي في العمرة»، وأما التحلل الثاني فيحصل بالطواف بالبيت والسعي لمن كان عليه سعي.


قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧ / ٣٦٥: «الذى يظهر لي أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت» [البخاري، برقم ٢٥٩، ومسلم برقم ١١٨٩]، ولو كان بحل بالرمي لقالت: وحله قبل أن يحلق، فهيء رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي، والنحر، والحلق، ولا سيما وأن النبي ﷺ قال: «إن معي الهدى فلا أحل حتى أنحر» [البخاري، برقم ١٥٦٦، ومسلم، برقم ١٢٢٩]، فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق».

وتقديم أن شيخنا ابن باز بين أن الأحوط أن لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، أو فعل اثنين من ثلاثة. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ٢٢٤، ٣٢٧، ١٣١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٢٣١، ٢٤٠ / ٢٥].

القول الثالث: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: هي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة: تحلل التحلل الأول، وحل له كُلُّ شيء إلا النساء، وإن فعل الثالث تحلل التحلل الثاني، وبهذا يحل له كل شيء حتى النساء، وبهذا قال الإمام الشافعى كما نقله العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، ٥ / ٢٨٩، وهو روایة عن الإمام أحمد، كما قاله ابن مفلح في الفروع، ٦ / ٥٧، قال: «وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي، وحلق، وطواف، واختاره الأكثر، أو بواحد من رمي، وطواف، والثانى بالباقي، فيه روایتان، فعلى الثانية الحلق إطلاق من محظور، وفي «التعليق» نسک كالمبيت بمزدلفة، ورمي يوم الثانى والثالث، واختار الشيخ أنه نسک».

وقال المرداوى في تصحیح الفروع، ٦ / ٥٧: «... يحصل التحلل الأول باثنين: من رمي، وحلق، وطواف، وهو الصحيح ... والرواية الثانية: يحصل التحلل [أي الأول] بواحد من رمي وطواف»، وهذا على القول بأن الحلق ليس بنسک، والصواب أنه نسک كما تقدم.

وقال الإمام ابن قدامة في الكافي، ٤٤٥ / ٢: «يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا إن الحلق نسک، وإن قلنا ليس بنسک حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهم الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني



بالثاني»، وتقدم أن الصواب أن الحلق نسك.

وقال شيخنا ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٧ / ٣٥٤: «يقصد بالتحلل الأول: إذا فعل اثنين من ثلاثة: إذا رمى، وحلق أو قصر، أو رمي، وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى، وحلق أو قصر، فهذا هو التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والسعى إن كان عليه سعي، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط: لبس المحيط، وتطيب وحلّ له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع، فإذا جاء بالثالث حل له الجماع». وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، ولكن الأولى والأحوط أن لا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده: الحلق أو التقصير، أو يضيف إليه الطواف والسعى إن كان عليه سعي...».

المسألة الثالثة: القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير في الحج والعمرة: اختفت العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه للرجال، أما النساء فيقتصرن من جميع الرأس قدر الأنملة، وبهذا قال الإمام أحمد، وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه، ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة، بل يكفيه أن يأخذ من جميع الرأس، وبعضهم يقول: يكفيه قدر الأنملة في التقصير من جميع الرأس، والملاكية يقولون: يقصره إلى القرب من أصول الشعر. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان، ٥ / ٥٨٩: «...أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزئ، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير ...» إلى أن قال: «وقال مالك، وأحمد، وأصحابه يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم في التقصير تتبع كل شعرة...».

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع، ٦ / ٥٤: «وإن قصر فمن جمه نصّ عليه، قال شيخنا [يعني ابن تيمية] لا من كل شعرة بعينها».

القول الثاني: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بقدر الأنملة، وبه قال أبو حنيفة [أصوات البيان، ٥ / ٥٨٩].

القول الثالث: يكفي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات فصاعداً؛ لأن ذلك يصدق عليه أنه حلق، أو قصر؛ لأن الثلاث جمع، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه. [أصوات البيان، ٥ / ٥٨٩]. وذكر ابن مفلح في كتابه الفروع عن الإمام أحمد رواية ٦ / ٥٤، بقوله بعد أن ذكر وجوب حلق الجميع أو تقصيره قال: «وعنه أو بعضه، فيجزئ ما نزل عن رأسه».

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان، ٥ / ٥٨٩: «وأظهر الأقوال عندي أنه يلزم

حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعره في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: «**حُلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ**»، ولم يقل بعض رؤوسكم ((وَمُقَصِّرِينَ)) أي رؤوسكم؛ لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا للدليل يجب الرجوع إليه؛ .. ولأن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه ..» [مسلم، برقم ١٣٠٥، من حديث أنس ، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق رسول الله في حجته» [البخاري، برقم ١٧٢٦]، ولا شك أن حلق بعض الرأس دون بعض قد نهى عنه رسول الله ﷺ، فإنه قد نهى عن القزع [البخاري، برقم ٣٥٣، ٥٩٢١، ٥٩٢٠، ومسلم، برقم ٢١٢٠]، [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧ / ٣٥٣]، وفتح الباري لابن حجر، ١١ / ٥٥٨، وحاشية الروض المربع، ١ / ١٦٢]، وقد قال النبي ﷺ: ((احلقوا كله أو اتركوه كله)) [النسائي، برقم ٥٠٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، .٣٥٩ / ٢].

المسألة الرابعة: الحلق أفضل من التقصير بالنسبة للرجال، أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهم التقصير، فيجب على المرأة في الحج أو العمرة أن تقصر من جميع رأسها قدر الأنملة؛ لأنه يصدق عليه أنه تقصير، من غير منافاة لظاهر النصوص؛ ولأن شعر المرأة من جمالها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)) [أبو داود، برقم ١٩٨٤، ١٩٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٥].

المسألة الخامسة: حكم حلق المرأة رأسها: لا يجوز لخمسة أمور على النحو التالي:

١ - الإجماع على عدم حلقهن في الحج، قال ابن المنذر في الإجماع، ص ٧٥: ((وأجمعوا أن ليس على النساء حلق)).

٢ - أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق، عن علي، وعثمان، وعائشة، وهي يعتمد بعضها بعضاً [أضواء البيان، ٥ / ٥٩٥ - ٥٩٧].

٣ - أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، واللفظ لمسلم، برقم ١٧١٨].

٤ - حلق النساء تشبه بالرجال وهو حرام «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» [البخاري، برقم ٥٨٨٥].

٥ - حلق النساء مثلثة، والمثلثة لا تجوز؛ لأن شعر رأس المرأة من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقيح لها، وتشويه لخلقها [أضواء البيان، ٥ / ٥٩٧، قال الشنقيطي في الأضواء، ٥ / ٥٩٨]: ((وبهذا تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية

فإذا تحلل التحلل الأول: استحب له أن يتطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها:

«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، وخله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

ويستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعيٌ.

ثم يرجع الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعيٌ،
فيبيت بها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، إن أراد التأخر.

مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب قبل الإسلام، ومن جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت ...).

وأما ما جاء عن أزواج النبي ﷺ من ذلك، فأما ميمونة على تقدير صحة حلقها فالخلق لضرورة المرض، لتمكن آلة الحجم من الرأس، وأما حديث مسلم «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كاللوفرة»، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين على قول ابن سيده، فتقصير أزواج النبي ﷺ رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجلمن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته فلهن حكم خاص بهن لا تشاركتهن فيه امرأة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، وبأنسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع. انظر التفصيل في [أصوات البيان، ٥ / ٥٩٩ - ٦٠١].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٩، ومسلم، برقم ١١٨٩، وتقدم تحريره في الإحرام.

المبحث الرابع: رمي الجمرات أيام التشريق وآدابه

أولاً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج عن جماهير العلماء، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر رض قال: ((رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).^(١)

الدليل الثاني: رمي النبي ﷺ في أيام التشريق الجمار الثلاث بعد الزوال، وقد قال: ((خذدوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)).^(٢)

الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق، فقال عَجَلَ: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)، فالحجاج مأمورون بذكر الله في مني، وليس في مني ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، ترفعه: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)).^(٤)

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، ونقدم تخرجه.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥ / ١٢٥.

(٣) البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٤) أحمد، برقم ٢٤٥١، ٤٠٨ / ٤٠، ورقم ٢٤٢٦٨، ورقم ٢٥٠٨٠، وأبو داود، برقم ١٨٨٨ والترمذى، برقم ٩٠٢، وابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢، برقم ٢٧٣٨، وقال الترمذى: ((هذا حديث حسن صحيح))، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٨، وحسن إسناده الأرنؤوط =

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتم قبله، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر، والأكبر، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجّه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم، لأن النبي ﷺ رماها، وقال: ((لتأخذوا عني مناسككم))^(١) .

وكان شيخنا رحمه الله يفتى كثيراً: أن من ترك رمي الجمار فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج يجبر بدم لفقراء الحرم بمكة^(٢) .

في تحقيقه لجامع الأصول، ٣ / ٢١٨، وقال الأعظمي في تحقيقه ل الصحيح ابن خزيمة، ٤ / ٢٢٢: ((إسناده صحيح))، وتقديم تخرجه في واجبات الحج.

(١) مسلم بنحوه، برقم ١٢١٨.

(٢) وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الرمي به حصى؛ لقول الرسول ﷺ، وفعله.

الشرط الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله، ولو رمى في الماء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصاة في الرمي لم يجزه؛ لأنه لم يقصده، ولو رمى إنساناً فوقعت الحصاة في ثوبه فنفضها فوصلت إلى الرمي لم تجزه، فلا بد من نية مطلق الرمي لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)).

الشرط الثالث: وقوع الحصى في الرمي في الحوض في مجتمع الحصى.

الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في الرمي.

الشرط الخامس: تفريق الرميات، ولو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.

الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ وقوله: ((لتأخذوا عني مناسككم)) انظر: كتاب رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف بن علي الشريف، ص ٦١-٧٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦، ١٧٣ / ١٧، ٣٦٩ / ٣٧٩، ٤٦٠ / ٢٣.

ثانياً: وقت الرمي أيام التشريق: أوله وآخره على النحو الآتي:

١- أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رمي، بل رمي باطل، وتحب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم، لجبر هذا النقص، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: رمي النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: ((رمي النبي ﷺ يوم النحر ضحىًّا، ورمي بعد ذلك بعد الزوال)), وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىًّا، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس))^(٢).

فهذا فعل النبي ﷺ، وهو قد وردنا وأسوتنا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث جابر: ((المراد بيوم النحر

(١) قال الحافظ بن حجر في الفتح، ٥٧٩ / ٣ في حكم رمي الجمار أيام التشريق: «وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه واجب بغير تركه بدم، عند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم روایة: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ...».

وقال العلامة الشنقيطي، في أصوات البيان، ٥ / ٢٩٣: «اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب بغير بدم عند جاهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء ...».

(٢) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الحج، باب رمي الجمار، قبل الحديث رقم ١٧٤٦، وأخرجه مسلم موصولاً في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم ١٢٩٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

جمرة العقبة؛ فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمها من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجمهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح ...)^(١).

الدليل الثاني: أمرنا النبي ﷺ أن تأخذ عنه مناسك الحج، فنعمل كما عمل ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه» هذا لفظ مسلم، ولفظ البيهقي: «خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكם بعد عامي هذا»، ولفظ النسائي قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيده، وهو يقول: «يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد عامي هذا»^(٢)، ولفظ ابن ماجه: «...لتأخذ أمتى نسكتها

(١) وقام كلام النووي، ٩ / ٥٣: «... وقال طاوس، وعطاء: يجوزه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، دليلنا: أنه رمى كما ذكرنا، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ...» [شرح النووي، ٩ / ٥٤]، وقال الحافظ ابن حجر، في الفتح، ٣ / ٥٨٠: «وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه».

(٢) مسلم، برقم ١٢٩٧، والبيهقي، ٥ / ١٢٥، والنسائي، برقم ٣٠٦٢.

فإني لا أدرى لعلي لا ألقاها بعد عامي هذا^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: ((لتأخذوا مناسككم ...)) فهذه اللام لام الأمر، ومعنى خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي: من الأقوال، والأفعال، والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عندي، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلّموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: ((صلوا كما رأيتمني أصلي))^(٢)، وقوله ﷺ: ((لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)) فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم^(٣).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله يرمي الجمار إذا زالت الشمس))^(٤).

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة، قالت: ((... ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، برقم ٣٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٧ / ٣.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، برقم ٧٨٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ٥٠.

(٤) الترمذى، كتاب الحج بباب ما جاء في الرمي بعد الزوال، برقم ٨٩٨، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١ / ٤٦٣.

التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبير مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضارع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها^(١).

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن وبرة قال: ((سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كُنّا نتحمّن^(٢) فإذا زالت الشمس رميها))^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله: ((متى أرمي الجمار؟)) يعني في غير يوم الأضحى، قوله: ((إذا رمى إمامك فارمه)) يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعود بهذا الإسناد فقال فيه: ((فقلت له: أرأيت إن أخَر إمامي؟) أي الرمي، فذكر الحديث)^(٤)، وهذا دليل على أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتذمرون ويترقبون زوال الشمس فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي جائزًا قبله لم يتذمروا^(٥).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع: أن عبد الله

(١) أبو داود، كتاب المنساك، باب في رمي الجمار، برقم ١٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٥٢.

(٢) كنا نتحمّن: أي نطلب الحين: وهو الوقت.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم ١٧٤٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٣ / ٥٨٠.

(٥) رمي الجمرات، للدكتور شرف الشريف، ص ٩١.

بن عمر كان يقول: ((لَا تُرْمِي الْجَمَار فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ))^(١).

الدليل السابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ((لَا تُرْمِي الْجَمَار حَتَّى يَمِيلَ النَّهَار))^(٢).

الدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣)، وهذا يدل على أن جميع العبادات توقيفية لا يقبل منها إلا ما كان مشروعاً، أو أقره الشرع المطهر^(٤).

الدليل التاسع: أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزأً، لفعله النبي ﷺ؛ فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من تطويل الوقت حتى يتسع وقت الدعاء عند الجمرة الأولى والوسطى؛ لأن ابن مسعود ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا بمقدار قراءة سورة البقرة^(٥).

الدليل العاشر: أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزأً؛ لبادر إليه الرسول ﷺ بما فيه من التيسير على أمته، وقد كان ﷺ يأمر أمته بالتيسير، فيقول: ((يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))^(٦).

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ١/٤٠٨، برقم ٢١٧، والبيهقي في السنن، ٥/١٤٩.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٥/١٤٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)), وتقدم تخرجه.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٤٤.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/٣٨٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخلوهم بالموعظة، برقم ٦٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

و((ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرین إلا اختار أیسرهما ما لم يكن إثماً)).^(١)
 وقد كان يقول: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق
 عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به)).^(٢)
 ومعلوم يقيناً أن الحرّ كان شديداً جداً في عام حجة الوداع حتى في وقت
 الضُّحى بعد ارتفاع الشمس، والدليل على ذلك حديث أم الحصين رضي الله عنها،
 قالت: ((حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة
 وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة: أحدهما يقود راحلته والأخر
 رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس ...)) وفي لفظ: ((... والآخر
 رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة)).^(٣) وحديث جابر رضي الله عنه، وفيه:
 ((أنه ﷺ نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتى زالت الشمس...)).^(٤)

وهذا يدل على شدة الحرّ في أول النهار، ومعلوم عند جميع الناس أن
 وقت زوال الشمس وبعده بقليل يكون أشدّ حرّاً من أول النهار، وقد
 بيّن النبي ﷺ أن الحكمة من النهي عن الصلاة حتى تزول الشمس هو:
 أن جهنم حينئذٍ تُسْجَرُ^(٥)، وبعد الزوال يكون الحرّ في الغالب قد اشتدَّ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم ٦٤٠٤،
 ومسلم، كتاب الفضائل، باب في التجاوز في الأمر، برقم ٢٣٢٧.

(٢) مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والمحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال
 المشقة عليهم، برقم ١٨٢٨.

(٣) مسلم برقم ١٢٩٨، وتقديم تخرجه في محظورات الإحرام.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقديم تخرجه

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

على الأرض، وقد أمر ﷺ بالإبراد بصلوة الظهر، في شدة الحر^(١).

فلمَّا كان الرسول ﷺ يعتمد أن يؤخِّر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشَقُّ على الناس دلَّ هذا على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ^(٢).

الدليل الحادي عشر: أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلِّي الظهر، وكأنه ﷺ يتربَّق زوال الشمس ليرمي ثم ليصلِّي الظهر، ولو كان الرمي جائزًا قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة واحدة بيانًا للجواز، أو فعله بعض الصحابة، وأقرَّه النبي ﷺ^(٣).

حتى في اليوم الثالث عشر يوم النفر لم يرمِ إلا بعد الزوال، وهو يريد أن يصلِّي بالمحصب ((الأبطح)) صلاة الظهر، وهذا يدل دلالة قاطعة أنه لو كان جائزًا عجلَ الرمي قبل الزوال، والله تعالى المستعان.

الدليل الثاني عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، فكلُّهم يرمون في حجتهم في أيام التشريق بعد الزوال، وقد حجَ مع النبي ﷺ من المدينة خلق كثير، بلغ عددهم كما ذكر العلماء: مائة وثلاثين ألفًا^(٤).

وقد بيَّن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا في صفة حجة الوداع، أن

(١) متفق عليه، البخاري، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٠٢، مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمْضي إلى جماعة وينالُهُ الحرُّ في طرِيقه، برقم ١٤٣٠.

(٢) الشرح المتع، لابن عثيمين، ٧ / ٣٨٤.

(٣) المرجع السابق، ٧ / ٣٨٥.

(٤) انظر: فتح الملك المعبد في شرح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٥.

أعدادهم كثيرة جداً حيث قال: ((مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتى برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنـا معـه حتى أتـينا ذـا الـ الخليـفة ...)) إلى أن قال: (... فـصـلـى رـسـوـلـهـ ﷺ فـي المسـجـدـ، ثـمـ رـكـبـ القـصـوـاءـ حـتـىـ إـذـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـهـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ نـظـرـتـ إـلـىـ مـدـ بـصـرـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ: مـنـ رـاكـبـ وـمـاـ شـ، وـعـنـ يـمـيـنـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـعـنـ يـسـارـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـمـنـ خـلـفـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـرـسـوـلـهـ ﷺ بـيـنـ أـظـهـرـنـاـ، وـعـلـيـهـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ، وـهـوـ يـعـرـفـ تـأـوـيـلـهـ، وـمـاـ عـمـلـ مـنـ شـيـءـ عـمـلـنـاـ بـهـ ...))^(١)، وكل هؤلاء عملوا المناسب مع النبي ﷺ وقال لهم: ((خذوا عنـي مناسـكـكـمـ، لـعـلـيـ لـاـ أـرـاـكـمـ بـعـدـ عـامـيـ هـذـاـ))^(٢)، فأخذـوا عـنـهـ ذـلـكـ وـطـبـقـوهـ وـعـلـمـوـهـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ، وـبـلـغـوـهـ مـنـ بـعـدـهـمـ، فـلـمـ يـرـمـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ الـجـمـارـ أيامـ التـشـرـيقـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ اـقـتـدـاءـ بـنـبـيـهـمـ ﷺ، وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـ صـحـابـيـ وـاحـدـ أـنـهـ أـفـتـىـ بـالـرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ، أـوـ رـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ لـأـفـيـ حـيـاةـ النـبـيـ ﷺ، وـلـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، وـحـجـ النـاسـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ ثـلـاثـاـ وـثـمـانـينـ حـجـةـ وـلـمـ يـرـمـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـبـلـ الزـوـالـ؛ مـلـدـةـ أـرـبـعـ وـثـمـانـينـ سـنـةـ، بـالـعـامـ الـذـي حـجـ فـيـهـ النـبـيـ ﷺ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ مـاتـ وـعـمـرـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ؓ عـشـرـونـ سـنـةـ، وـهـوـ آـخـرـ مـنـ مـاتـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـقـدـ عـمـرـ حـيـثـ عـاـشـ مـائـةـ وـثـلـاثـ سـنـينـ، وـتـوـفـيـ عـلـىـ الصـحـيـحـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ هــيـةـ وـأـرـضـاهـ

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم بن حوره، برقم ١٢٩٧، والبيهقي بلفظه، ٥ / ١٢٥.

كما قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر، والذهبـي رحمـهم الله تعالى^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمـه الله يقول: «... والرمـي بعد الزوال عند جمهـور أهلـ العلم، والأئـمة الأربـعة، وخـالـف بعضـ التـابـعين، وـهـوـ قولـ شـاذـ؛ لـقولـه ﷺ: ((خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ))، ولوـ كانـ هـنـاكـ رـخـصـةـ لـماـ أـخـرـهاـ رـسـولـ الله ﷺ، وـمـعـلـومـ أـنـ الرـمـيـ أـوـلـ النـهـارـ فـيـ سـهـولـةـ، وـفـيـهـ سـعـةـ، فـلـوـ كـانـ جـائزـاـ لـبـادـرـ إـلـيـهـ رـسـولـ الله ﷺ، وـقـدـ تـبـعـتـ هـذـاـ كـثـيرـاـ وـزـمـنـاـ طـوـيـلاـ، فـلـمـ أـجـدـ عنـ صـحـابـيـ وـاحـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ: لـاـ مـنـ قـوـلـهـ، وـلـاـ مـنـ فـعـلـهـ، وـالـصـوـابـ أـنـ الرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ لـاـ يـجـزـئـ، وـلـوـ قـالـ بـهـ بـعـضـ التـابـعـينـ، وـلـوـ قـالـ بـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ يـوـمـ النـفـرـ، فـهـوـ فـاسـدـ، وـمـنـ تـرـكـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ دـمـ)»^(٢).

الثالث عشر: الذي يظهر: أن الثابت عن عطاء: أنه لا يحيى الرمي قبل الزوال، فعن ابن جريج، قال سمعت عطاء يقول: ((لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك))^(٣)، فقول عطاء المافق

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، ١ / ١٢٧، وسير أعلام النبلاء للذهبـي، ٣ / ٣٩٥ - ٤٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لـابن حـرـجـ، ١ / ٧١ - ٧٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لـابن حـرـجـ، الحديث رقم ٧٨١.

(٣) قال الإمام ابن قدامة في المغني، ٥ / ٣٢٨، : «ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال: مالك، والثورـيـ، والشافـعيـ، وإسـحـاقـ، وأـصـحـابـ الرـأـيـ، وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ، إـلـاـ أـنـ إـسـحـاقـ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ رـخـصـواـ فـيـ الرـمـيـ يـوـمـ النـفـرـ قـبـلـ الزـوـالـ وـلـاـ يـنـفـرـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ، وـعـنـ أـحـمـدـ مـثـلـهـ، وـرـخـصـ عـكـرـمـةـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ، وـقـالـ طـاوـسـ: يـرـمـيـ قـبـلـ الزـوـالـ وـيـنـفـرـ قـبـلـهـ...» ثم رد عليهم رـحـمـهـ اللهـ بالـأـدـلـةـ المـذـكـورـةـ وـانـظـرـ: أـيـضاـ كتابـ الفـروعـ لـابـنـ مـفـلحـ، ٦ / ٦٠.

(٤) مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، بـرـقـمـ ١٤٧٨٢ـ، وـقـالـ العـلـامـ عبدـ الـحسـنـ العـبـادـ الـبـدرـ فـيـ تـبـيـهـاتـ فـيـ الحـجـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ الـمـسـمـاـةـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ صـ٤ـ: ((بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ)).

للدليل أولى من غيره.

الرابع عشر: المحققون العلماء الرّبّانيُّون، الراسخون في العلم، العالمون بالله، وتعلم الكتاب والسنة، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ الْأَئمَّةُ﴾^(١) كلهم يقولون بعدم جواز الرمي قبل الزوال:

* ومنهم هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة: الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، إلا أن أبي حنيفة رخص في يوم النفر فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال^(٢)، ولا دليل معه يرحمه الله: لا من كتاب، ولا سنة، ولا قولٍ لصحابي واحد، وإنما مجرد رأي رآه غفر الله له.

* وتبع هؤلاء الأئمة علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا من شدّ بقوله، ورأيه، بل المحققون ربما أهملوا القول بالرمي قبل الزوال فلم يذكروا الخلاف؛ لشذوذ هذا القول، إلا عند الحاجة للرد، منهمشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما ذكر الرمي بعد الزوال ولم يذكر الخلاف في مجموع الفتاوى^(٣)، وتلميذه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، فقد ذكر الرمي بعد الزوال، ولم يشر إلى الخلاف لشذوذه^(٤).

* قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله: ((ال حاج يرمي الجمرات الثلاث أيام مني الثلاثاء بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٦ / ١٦٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ١٤٠.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٢ / ٢٨٧.

تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ)، ثم ذكر الأدلة على ذلك، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

* وقال العالمة المحقق محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ((اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبت ذلك عن النبي ﷺ))، ثم ذكر بعض الأدلة التي ذكرتها سابقاً، ثم قال: ((وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزاء، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت المعتمد بقوله: ((خذوا عني مناسككم))؛ ولذلك خالف أبو حنيفة في ترخيصه المذكور أصحابه: محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع خلافته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله ...)).^(٢)

* وقال العالمة الإمام مفتى المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في عصره؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ردأ على شخص أفتى بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فرداً رحمه الله برداً مفیداً مُدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، وهذا ملخص لهذا الرد الموفق:

(١) شرح العمدة، لابن تيمية، ٢ / ٥٥٧.

(٢) وقد تقدم تحرير هذه الأدلة قبل صفحات.

(٣) أصوات البيان، ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥.

قال رحمه الله ما ملخصه: ((الأوقات التي وقّتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها، بتقديم أو تأخيرٍ، أو زيادةٍ أو نقصانٍ؛ فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله [ﷺ])^(١).

ثم قال: ((والفعل إذا خرج خرج الامتثال والتفسير كان حكمه الأمر، وهو داخل في عموم قوله، ﷺ: ((خذلوا عنِي مناسككم))، ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة على أن الرمي أيام التشريق لا يصح قبل الزوال^(٢) .

ثم بين رحمه الله: أن: ((الأئمة الأعلام، وجهابذة الإسلام، الذين يحجون على الدوام، ولم يجُوزوا لأحد حج معهم من الأنام أن يرمي قبل الزوال [ولا فعله أحد منهم بنفسه]، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام) وإنماهم في عدم تحويز الرمي قبل الزوال، وسيد الأنام ﷺ وسنته الثابتة من فعله التشريعي، الخارج خرج الامتثال، والتفسير المقتضي للوجوب، ومن قوله ﷺ: ((خذلوا عنِي مناسككم))^(٣)، وبعد أن ساق أدلة كثيرة، نقلية وعقلية قال رحمه الله:

((إذا عُلمَ هذا فإن رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق لا يصح قبل الزوال: بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾

(١) مجموع فتاوى العلامة ابن إبراهيم، ٦ / ١١٦.

(٢) وهذه الأدلة التي ذكرها رحمه الله قد سبق وأن ذكرتها في أول هذا الكلام عن الرمي أيام التشريق.

(٣) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦ / ١١٤، بتصريف يسير.

فَانْتَهُوا^(١).

وأما السنة فرميَه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وقوله ﷺ: ((خذوا عنِي مناسككم))^(٢) .

وأما الإجماع فأمر معلوم، وقد نصَّ عليه في بعض كتب الخلاف، والإجماع، ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس، وعطاء، وغيرهما، فإن هذا لا يُعد خلافاً أبداً، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء؛ لأنَّه لاحظَ له من النظر بتاتاً، بل هو مصادم للنصوص)^(٣) .

وقال رحمه الله: ((من طاووس وما طاووس؟ ومن عطاء وما عطاء؟) وسنة رسول الله ﷺ كالشمس في رابعة النهار، وقال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظر من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(٤) .

وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه: ((عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان)، والله يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

(١) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨ بنحوه، والبيهقي بلفظه، ٥ / ١٢٥.

(٣) هذه الأحاديث التي أشار إليها رحمه الله تقدم تخريجها قبل صفحات، وقد خرجها رحمه الله في الفتوى قبل كلامه هذا.

(٤) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٦ / ١١٠.

(٥) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٠، ٢٥١، ٢٦، ٢٧٦.

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١). أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، أفتدرك توقيت رسول الله ﷺ لتوقيت سواه؟ أفتقيس قياساً للسنة تأباها، وكل من أهل العلم لا يرضاه؟^(٢).

وقال الإمام العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله: «...لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال: ليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر عند أكثر أهل العلم، وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وهكذا أصحابه رض، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسكم»^(٣)، فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله، وفي ترك كل ما نهى عنه الله ورسوله؛ لقول الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٤) وقوله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»^(٥) والآيات في هذا المعنى كثيرة»^(٦).

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز يقول رحمه الله: «ولا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهناك قول شاذ بجواز الرمي قبل الزوال، وقول

(١) سورة النور: من الآية، ٦٣.

(٢) فتاوى سماحة العلامة ابن إبراهيم، ٩٧ / ٦، وهذا الرد يقع في هذه الفتوى، ٦ / ٦٧ - ١١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧ بنحوه، والبيهقي، بلفظه، ٥ / ١٢٥.

(٤) سورة الحشر: من الآية، ٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٦) فتاوى ابن باز، ١٧ / ١٤٣، ٣٠٠، ٣٦٥، ٢٩١، ٣٧٢، ١٦.

شاذ آخر أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر، والقول الصواب أن الرمي بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم، ولا بأس بالرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه، والأفضل بعد الزوال إلى الغروب^(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «.. يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال...» ثم ذكر الأدلة بالتفصيل رحمه الله^(٢).

الخامس عشر: رمي الجمرات عبادة توقيفية في كيفيتها، وفي زمانها، ومكانها، لا يجوز القول فيها بالرأي: والفتوى بغير علم، من القول بالرأي، ومن قال برأيه وترك الدليل، فقد خالف الصواب للأمور الآتية:

الأمر الأول: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، والقول على الله تعالى بغير علم: أي بغير دليل من كتاب، أو سنة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.

الأمر الثاني: قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤)، فقد جعل سبحانه من شرع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه الله شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك فهو مشرك بالله

(١) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٤٦.

(٢) الشرح الممتع، ٧ / ٣٨٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.

تعالى شرك الطاعة.

الأمر الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا^(١) جُهَالًا يُفْتُنُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضْلُلُونَ وَيُضْلَلُونَ))، هذا لفظُ مسلم، وفي لفظ له: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَرَكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئُلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا))، ولفظ البخاري: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئُلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا)).^(٢).

الأمر الرابع: ذم السلف للرأي المخالف للدليل، والتحذير من القول بالرأي، ومنهم:

١ - قال عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِيَاكُمْ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ، أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا)).^(٣).

(١) رؤوس: جمع رأس، وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٥ / ١٦].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم ١٠٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتکلف القياس، برقم ٧٣٠٧، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم ١٣ - (٢٦٧٣)، ورقم ١٤ - (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، ١ / ١٣٩، برقم ٢٠١، والدارمي في سنّته، ١ / ٤٧، برقم ١٢١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٤١، برقم =

٢- قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: ((السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين [أزهد الناس في العالم أهله])^(١).

٣- قال سهل بن حنيف رضي الله عنه: ((اتهموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أردد على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أمره لرددته، والله ورسوله أعلم)، وفي لفظ له: ((اتهموا رأيكم على دينكم)^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((أي لا عملا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين))^(٣).

٤- قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ((لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل))^(٤).

٥- قال الأوزاعي - رحمه الله - : ((إذا أراد الله عجل أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليل))^(٥).

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه، والاشغال به: هو الرأي المبتدع، وشبهه من

. ٢٠٠١، ورقم ٢٠٠٣، ٢٠٠٥.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٥١، برقم ٢٠٢٩، ٢٠٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والمودعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨١، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحدبية، برقم ١٧٨٥.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٣ / ٢٨٨.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في المرجع السابق، ٣ / ١٠٥٤، برقم ٢٠٣٥.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣.

أنواع البدع^(١).

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها من الكتاب أو من السنة^(٢)، ثم قال: «ومن تدبر الآثار المروية في ذمّ الرأي المرفوعة وأثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا»^(٣)، فرجح - رحمه الله - هذا القول ثم قال: و«ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرده»، دون ادعاء نسخ ذلك بأثر أو بإجماع، أو بعمل يحجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنته، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله تعالى من ذلك^(٤).

والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يرجع إلى الكتاب والسنة، أو إلى أحد هما، فإن لم يجد فيرجع إلى الإجماع، فإذا لم يجد الأمور الثلاثة رجع إلى أقوال الصحابة رض، فإن وجد قولًا لأحد هم ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولا عُرفَ نصٌّ يخالفه، واشتهر هذا القول في زمانهم أخذ به؛ لأنَّه حجة عند جمahir العلماء، فإذا لم يجد قولًا يحتج به من أقوال الصحابة، واحتاج إلى القياس رجع إليه بدون تكليف، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعرّض في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن

(١) جامع بيان العلم وفضله، ١٠٥٣ / ٢.

(٢) انظر: المراجع السابق، ١٠٥٤ / ٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ١٠٦٢ / ٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ١٠٨٠ / ٢.

العلة الجامعة واضحة، فليتمسّك بالبراءة الأصلية^(١).

وما أحسن ما قاله الشافعي - رحمه الله - :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وعلم الفقه في الدين
العلم ما كان فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين
وما أحسن ما قاله القائل:

العلم قال الله قال رسوله
ما العلم نصب للخلاف سفاهة
ولله در القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر^(٢)

الأمر الخامس: قول العالم الرباني فيما لا يعلم: الله أعلم نصف العلم.
ما يدل على خشية العالم الله تعالى أن يردد علم ما لا يعلمه إلى الله، أو يقول: لا
أدرى، وقد ثبت عن الصحابة، والتابعين من هذا الكثير، ومن ذلك ما يأتي:
١ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((يا أئمّة النّاسِ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً
فَلِيُقْلِلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَيُقْلِلْ: إِنَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ لَا
يَعْلَمُ: إِنَّهُ أَعْلَمُ)). قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٣))^(٤).

٢ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً: ((مَنْ عَلِمَ عَلِمًا فَلِيقلْ به،

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤/٢٠، ١٩٦/١٧٦، وإعلام الموقعين لابن القيم، ١/٣٠،
فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/٢٨٢.

(٢) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، ٦/٤٠، ٩٩.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»، ٦/٣٧، برقم ٤٨٠٩
وتفسیر سورة لدخان، باب «رَبَّنَا أَكْثَرْفُ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ»، ٦/٤٦، برقم ٤٨٢٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٨٦.

ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم^(١).

٣- قال عبد الله بن مسعود رض أيضاً: ((إن من يُفتَّي في كل ما يستفتونه لمجنون))^(٢).

٤- سُئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: ((لا أعلم)), ثم قال: ((ويل للذى يقول لما لا يعلم: إني أعلم))^(٣).

٥- قال مالك: ((ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري؛ فإنه عسى أن يهأله خير))^(٤).

٦- قال ابن وهب، وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ((من أين علموا بذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله، فقال: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي))^(٥).

٧- عن مالك رحمه الله قال: ((جنة العالم لا أدري، فإذا أغلتها أصييت مقاتلها))^(٦).

٨- قال الهيثم بن جمیل: سمعت مالکاً سُئل عن ثمانٍ وأربعين

(١) البخاري، برقم ٤٨٢١، ومسلم، برقم ٤١-٣٩ (٢٧٩٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢ / ٨٤٣.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ٨٣٦، برقم ١٥٦٨.

(٤) المرجع السابق، ٢ / ٨٣٩، برقم ١٥٧٤.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨ / ٧٦.

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ٨٤١، وانظر: سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧.

مسألة فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ((لا أدرى))^(١).

٩- قال خالد بن خداش: ((قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل))^(٢).

١٠ - عن ابن وهب، عن مالك، سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: ((ينبغي للعالم أن يورث جلساً قوله: ((لا أدرى)) حتى يكون ذلك أصلاً ينزعون إليه))^(٣).

١١ - وقال ابن وهب: ((لو كتبنا عن مالك: لا أدرى؛ ملأنا الألواح))^(٤).

١٢ - عن عقبة بن مسلم أنه قال: ((صحيبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يسأل فيقول: ((لا أدرى))، ثم يلتفت إلى فيقول: ((تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم))^(٥).

١٣ - قال أبو داود: ((قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم)).^(٦)
وهذا كله يؤكّد للمفتى، ومعلم الناس الخير أهمية قوله: الله أعلم، أو لا
أدرى لما لا يعلمه، وأن ذلك من الآداب الجميلة التي تدل على خشية الله عزّل.

(١) سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٨ / ٧٧.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨ / ٧٧.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ٨٣٩، برقم ١٥٧٦.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢ / ٨٤١، برقم ١٥٨٥.

(٦) المرجع السابق، ٢ / ٨٤٢، برقم ١٥٨٦، وفي بعض نسخ جامع بيان العلم وفضله أنه من قول أبي الدرداء، ٢ / ٨٤٢، حاشية المحقق.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٨ / ٧٧: ((قال ابن عبد البر: صَحَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ لَا أَدْرِي، نِصْفُ الْعِلْمِ)). انظر: ترتيب المدارك، ١ / ١٤٤، ١٥٢.

السادس عشر: أدوار الجسور المتكررة حصل بها اليسر والتسير:
لا شك أن ما كان يحصل من أضرارٍ في بعض الأوقات عند رمي الجمار، قد زال بحمد الله تعالى، فقد أقيم الدور الثاني بناءً على فتوى مفتى البلاد السعودية في عصره: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٨٢ هـ^(١)، ثم أمر خادم الحرمين الشريفين: الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفقه الله، بالبدء في إقامة جسورٍ واسعة متكررة فوق الجسر الثاني بعد حج عام ١٤٢٦ هـ، فبدأت الاستفادة بالجسر الأول منها في حج عام ١٤٢٧ هـ، وكررت الأدوار المتعددة فوق الجمرات في هوائها، فحصل بذلك التيسير والله الحمد، مع التنظيم الجديد الذي جعل مساراتٍ للحجاج للذهاب والإياب، فزال ما كان يُخشى من الضرر، فلا حجة بعد ذلك لمن أفتى بالرمي قبل الزوال، كما أنه لا حجة له قبل ذلك؛ لمخالفته للنصوص الشرعية.

٢ - آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة:

تقديم: أن أول وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب^(٢).

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ٥ / ١٥٥.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٩٩.

(٣) اختلف العلماء رحمة الله تعالى في نهاية وقت الرمي كل يوم من أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخر وقت رمي كل يوم ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء، وقد نقل عن مالك رحمه الله.

القول الثاني: ينتهي رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي بعده، وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله.

والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقتٍ لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة.

أما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق ولم يوقّت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقواء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن لو اضطر إلى ذلك ودعت الحاجة إليه فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده ^{(١)(٢)}،

القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق، فهي كلها كاليوم الواحد، فمن فاته الرمي قبل غروب شمس ذلك اليوم رماه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، وإن أخرّها كأنها إلى آخر يوم رماها بعد الزوال بالترتيب، ولا شيء عليه، إلا أنه قد خالف السنة، ونقل عن الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وسيأتي التفصيل في ذلك في الحواشی الآتية إن شاء الله تعالى. [انظر: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٦٩].

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز في الحج والعمرة، ١٦٥ / ٥ و ١٦٧ ، وأضواء البيان، ٢٨٣ / ٥ و ٢٩٩ / ٥، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعلامة عبد الرحمن البسام، ٣٧٣ / ٣، وانظر: آثاراً وأحاديث في جواز الرمي ليلاً في جامع الأصول لابن الأثير، ٢٨٢-٢٧٨ / ٣، والمجموع للإمام النووي، ٤٠ / ٨، وللقاء الشهري مع العلامة ابن عثيمين، ١٠ / ٧٧.

(٢) تفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرمي في النهار أفضل من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ رمى في النهار ولم يرم بالليل، إلا أنه ذكر عنه أنه رخص للرعاية بالرمي في الليل، فاختلف العلماء: فمنهم من قال بجواز الرمي بالليل، وقد نقل عن الحنفية، وابن حزم، وبه قال محمد بن المنذر، وروي عن عروة بن الزير، والنخعي والحسن. وقال المالكية يجوز قضاءً في القول المشهور عنهم، والقول الثاني توقف.

وعند الشافعية وجهاً أصحها الجواز ..

وقال الحنابلة وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية لا يجوز الرمي في الليل، فإن غرب الشمس اليوم وهو لم يرمي أخر الرمي حتى تزول الشمس، من الغد فيرمي للفائت أولًا ثم يرمي هذا اليوم بالترتيب «رمي الجمرات وما يتعلق بها من أحكام، ص ١٠٠» وقد ذكرت أدلة من قال بالجواز في متن هذا البحث.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان / ٥ : « الفرع الثالث: في آخر وقت الرمي أيام التشريق: قد علمت أن أول وقت رميها بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء: أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب، واختلفوا فيما بعد الغروب: فمنهم من يقول: إن غربت الشمس ولم يرمي بالليل، وبعضهم يقول: الليل قضاء، وبعضهم يقول أداء، وقد قدمنا أقوالهم وحججهم في الكلام على رمي حجرة العقبة. ومنهم من يقول لا يرمي بالليل، بل يؤخر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، كما قدمناه، مع إجماعهم على فوات وقت الرمي بغرروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر.

واعلم: أن هذا الحكم له حالتان:

الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاته فيه الرمي من أيام التشريق.

والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق.

أما الليل: فقد قدمنا: أن الشافعية، والمالكية، والحنفية كلهم يقولون: يرمي ليلاً، والمالكية بعضهم يقولون الرمي ليلاً قضاءً وهو المشهور عندهم، وبعضهم يتوقف في كونه قضاءً أو أداءً، ... والحنابلة قدمنا أنهم يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد الزوال، وأما رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها فلا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة، هل هي كيوم واحد، فالرمي جيئاً أداء، لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليلته التي بعده فات وقت رمي، فيكون قضاء في اليوم الذي بعده.

فعلى القول الأول: لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث، فلا شيء عليه، لأنه رمي في وقت الرمي.

وعلى الثاني يلزم دم عن كل يوم فاته رمي فيه إلى الغد عند من يقول بتعذر الدماء: كالشافعية، أو دم واحد عن اليومين عند من يقول بعدم التعدد» [أصوات البيان، ٥ / ٣٠٠ - ٢٩٩].

قال الشنقيطي رحمه الله: «والتحقيق في هذه المسألة: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي =

فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر منها أجزاءً [أي في اليوم الذي يليه، ولا شيء عليه، كما هو مذهب أحمد، ومشهور مذهب الشافعي، ومن واقعها]. [أضواء البيان، ٥ / ٣٠٠].

والدليل على ذلك، حديث عاصم بن عدي العجلاني : أن رسول الله ﷺ: «رَّخْص لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ يَرْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونُ الْغَدَرَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ يَرْمُونُ يَوْمَ النَّفْرِ»، وفي لفظ «رَّخْص لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» هذان اللفظان لأبي داود، (برقم ١٩٧٤، ١٩٧٥) ولفظ النسائي: «رَّخْص لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» وفي لفظ: «رَّخْص لِرَعَاءِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ يَرْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنَ بَعْدَهُ يَجْمِعُونَهَا فِي أَحَدِهَا» (برقم ٣٠٦٨، ورقم ٣٠٦٩)، ولفظ الترمذى: «أَرَخْص لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»، وفي لفظ: «رَّخْص رَسُولُ اللهِ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا»، فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظنت أنه قال: في الأول منها ثم يرمون يوم النفر» (برقم ٩٥٤، ٩٥٥) ولفظ ابن ماجه: «رَّخْص لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

وفي لفظ: «رَّخْص رَسُولُ اللهِ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُونَ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» (برقم ٣٠٣٦، ورقم ٣٠٣٧)، وهذه الفاظ الحديث في الكتب الستة، وأخرجه أَحْمَدَ بِرَقْمٍ ٢٣٧٧٤، ورقم ٢٣٧٧٥، ورقم ٢٣٧٧٦، ورقم ٣٩ / ٢٣٧٧٦ - ١٩١ - ١٩٤، بالفاظ نحو ما في الكتب الستة، وفسره الإمام مالك في الموطأ / ١ / ٤٠٩، بأن معنى الحديث: أنهم يرمون يوم النحر، ثم لا يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الحادي عشر، ثم يرمون اليوم الذي بعده، وهو اليوم الثاني عشر، فيجمعون الرمي اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر، وهو يوم النفر الأول، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغدر رموا يوم النفر الثاني، ثم نفروا مع الناس.

وهذا نحو كلام الإمام مالك رحمه الله قال العلامة الشنقيطي، ٥ / ٣٠١: «وهذا المعنى الذي فسر به الحديث هو صريح معناه في رواية من روى: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» وحديث عاصم قال فيه الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح السنن في الموضع المذكورة آنفًا. وقال محققون المسند ، ٣٩ / ١٩١: «إسناده صحيح».

وهذا يدل على أن من فاته الرمي في اليوم الأول رمى في اليوم الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمي بالترتيب لليوم الفائت، ثم يرجع من الجمرة الصغرى ويرمي بالترتيب للاليوم الذي بعده كذلك حتى ينتهي بيومه على الترتيب، والله أعلم. [انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٥ / ١٧٤، ٣٧٤ / ١٦].

واستدل على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه بأدلة، منها الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله، ٣٠٣ / ٥: «وبما ذكرنا تعلم أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه؛ إذن النبي ﷺ للرعي في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري، والله تعالى أعلم»، قلت: ويكون الرمي بعد الزوال لا قبله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٣٣٣ / ٥ في رمي الجمرات أيام التشريق: «إذا أخر رمي يوم إلى يوم بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدّم بالنسبة رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصتين أو ثلاثة إلى الغدر مارها عليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً رماها عليه دم، ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمك شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته... والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد، وإنما قلنا يلزمك الترتيب بنبيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها بجامعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت» [رجح ذلك الشنقيطي في أصوات البيان، ٢٩٥ / ٥].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «وأما رمي جمرة العقبة فقال بعض أهل العلم: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أخر رميته إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن أخر يوماً منها إلى يوم، وعليه فيه الخلاف المذكور، وقال بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت، والعدد؛ لأنها جمرة واحدة أول النهار، وأيام التشريق بعكس ذلك، وله وجه من النظر، والله أعلم». [أصوات البيان / ٥، ٣٠٣].

قلت: تقدم قول ابن قدامة في المغني، ٢٩٥ / ٥: ورمي جمرة العقبة يوم النحر، قال: «... فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلاً...». وقد تقدم تفصيل ذلك، فيرجع إليه من شاء.

أذبح؟ قال: ((لا حرج))، فقال رجل: رميتُ بعدهما أمسىتُ؟ قال: ((لا حرج)) [هذا لفظ النسائي]^(١)، ولفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى...)^(٢) الحديث، وقد صرّح النبي ﷺ أن من رمى بعدهما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل^(٣)، وقد تقدم في رمي جمرة العقبة أن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، وقول ابن منظور: ((المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل))^(٤).

الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر أن ابنة أخي لصفيه بنت أبي عبيدٍ نفست بالمزدلفة، فتخلّفت هي وصفيّة حتى أتتَّ مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم يرَا عليهما شيئاً^(٥).

وهذا وإن كان في رمي جمرة العقبة؛ فإن رمي جمرة العقبة وقت الرمي فيه أوسع من وقت الرمي في أيام التشريق، فالرمي فيها بالليل من باب أولى^(٦).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: ((رَخَّصَ

(١) النسائي، برقم ٣٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ٣٥٩، وتقدم تخرّيحه في رمي جمرة العقبة.

(٢) البخاري، برقم ١٧٣٥، وتقدم تخرّيحه في رمي جمرة العقبة.

(٣) أصوات البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٨٢.

(٤) انظر: فتح الباري، ٣ / ٣٦٩، وانظر ما تقدم في رمي جمرة العقبة.

(٥) موطأ الإمام مالك، ١ / ٤٠٩، وتقدم في رمي جمرة العقبة: أن إسناده صحيح.

(٦) بصير الناسك بأحكام المناسب، للعلامة عبد المحسن العباد، ص ١٥٨.

للرعاء أن يرموا بالليل))^(١).

الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي، والليل يتبعه في ذلك كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف.

الدليل الخامس: تأمل الواقع، والمشاهدة يدلان على أن الوقت من زوال الشمس إلى الغروب لا يكفي لرمي الأعداد الكثيرة من الحجاج.

الدليل السادس: الرمي في الليل جائز؛ لأنّه فعل من أفعال الحج، فجاز فعله بالليل، كالطواف، والسعى، والوقوف بعرفة^(٢).

ثالثاً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

يجب الترتيب^(٣) في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة على النحو الآتي:

(١) البهقي، ٥ / ١٥١، وقد ذكر له العلامة الألباني رحمه الله طرقاً وشواهد في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥ / ٦٢٤ - ٦٢٢، ثم قال: «فالحديث بمجموع هذه الطريقة والتي قبلها حسن عندي، ولا سيما وقد قال الحافظ في التلخيص، ٢ / ٢٦٣ في حديث ابن عمر: «رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبهقي»).

(٢) انظر: رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، طبع جامعة أم القرى، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٣) مسائل في رمي الجمرات على النحو الآتي:

المسألة الأولى: يجب الترتيب في رمي الجمرات على الصحيح في أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ثم الجمرة الوسطى، ثم العقبة كذلك؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» [أضواء البيان، ٥ / ٢٩٥، ٣٠٣، والمغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، ٣٧٧ / ١٧]، وذكر شيخنا هنا أنه إن لم يرتب ناسياً أو جاهلاً فذكر في وقت الرمي قبل انتهاء أيام التشريق أعاد، فيبدأ بالجمرة الوسطى، ثم العقبة، حتى يحصل بذلك الترتيب، أما إذا ذكره بعد انتهاء أيام التشريق فنرجو أن لا يكون عليه شيء لأجل الجهل والنسيان، .٣٧٧ / ١٧

المسألة الثانية: لا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحتها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف [أصوات البيان، ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧، [وانظر: كتاب رمي الجمرات للدكتور الشريف، ص ٣١ - ٣٢].

المسألة الثالثة: الرمي بالحصى الذي مثل حصى الخذف؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((رأيت النبي ﷺ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف)) [مسلم، برق ١٢٩٩]، والخذف: الرمي بحصاة أو نحوها بالسبابة والإيهام أو بالسبابتين، وقد حددتها فقهاء الخنابلة بأنها أكبر من الحمض، ودون البندق، كما حددتها بعض فقهاء الشافعية بأنها دون الأنملة [رأس الأصبع] طولاً وعرضًا، وقد نهى النبي ﷺ عن الخذف الذي مثل بحصاته [رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، ص ٣٣]، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٨٩.

المسألة الرابعة: الشك في وقوع الحصى في المرمى [الخوض] قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن».

وقال رحمه الله: «ولا بد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الخوض، فإن لم يتحقق ذلك، أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت؛ فإن خرج من مني ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام مني أعاده مرتبًا بالنية، ولا شيء عليه» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥، ١٧٣، ١٧٧، ٣٠٩، ٣٧٩، و ٣٠٩ / ١٩٥].

المسألة الخامسة: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن، ورمي أيام التشريق ماشياً في الذهاب والإياب إن أمكن، وهذا من باب السنة. [أصوات البيان، ٥ / ٣٠٨].

المسألة السادسة: إذا رمي النائب عن العاجز ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية، فقال مالك: يقضى كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء ما رمى عنه النائب؛ لأن فعل النائب كفعل المتوكب عنه، فيسقط به الفرض، ولكن ينذر بإعادته، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وفي المسألة أقوال أخرى، ورجح الشنقيطي في أصوات البيان: أنه يرمي جميع ما رمى عنه، ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باقٍ، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه [أصوات البيان، ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠]. [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٣].

المسألة السابعة: اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أَخْر رمي حصاة واحدة من واحدة من الجمرات إلى الليل لذلك اليوم لزمه دم، وما فوق الحصاة أخرى بذلك سواء عندهم في ذلك رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الثلاثة أيام التشريق، ومعلوم أن من توقف من المالكية في كون الرمي ليلاً قضاء يتوقف في وجوب الدم إن رمى ليلاً، ولكن مشهور مذهبه أن الليل قضاء.
[أصوات البيان، للشنقيطي، ٥ / ٣٠٤].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدم يلزم بترك رمي الجمرات كلها، أو رمي يوماً واحداً من أيام التشريق، وكذلك رمي جمرة العقبة، ورمي جمرة العقبة، ورمي يوم من أيام التشريق، ورمي الجميع سواء عندهم فيها يلزم في كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه دم، فلو رمي جمرة وثلاث حصيات من جمرة وترك الباقى فعليه دم؛ لأنه رمي عشر حصيات، وترك إحدى عشرة حصاة، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كأن ترك جمرة واحدة، فلا دم عليه، ولكن عليه الصدقة عندهم، فيلزم له كل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء هكذا يقولون، وليس لهم مستند من النقل، وغاية ما عندهم من الاستدلال: هو أن رمي اليوم الواحد نسك واحد، فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، والدم يلزم عند أبي حنيفة بقوات الرمي في يومه وليلته التي بعده، ولو رماه من الغد في أيام التشريق، وخالقه في ذلك أصحابه. [أصوات البيان، ٥ / ٣٠٤].

القول الثالث: مذهب الشافعى: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلات حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم؛ لأن ثلات حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع، فصار تركها كترك الجمع، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال عندهم: يجب عليه ثلث دم، والقول الثاني مُدّ، والقول الثالث درهم، وحكم الحصتين كذلك، قيل: يلزم ثلثا دم، وقيل: مدان، وقيل: درهمان، فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد، واللازم دم واحد.

وقول للشافعية ثانٍ: وهو أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها بل لا يلزم إلا بترك جميعها، بأن يترك رمي يوم، وعليه فإن ترك رمي جمرة من الجمار فيه الأقوال الثلاثة المشهورة عندهم فيمن حلق شعرة أظهرها مُدّ، والثاني درهم، والثالث: ثلث دم، فإن ترك جرتين فعلى هذا القياس: وهو لزوم مددين، أو درهمين، أو ثلثي دم، وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة، فعلى أن في الجمرة ثلث دم يلزم في الحصاة جزء من واحد وعشرين جزءاً من دم، وعلى أن فيها مُدّاً، أو درهماً، ففي الحصاة سبع مد، أو سبع درهم...» [أصوات البيان

للشنتيطي، ٥ / ٣٠٥.

القول الرابع: وهو مذهب الإمام أحمد: أن من أخر الرمي كله عن أيام التشريق فعليه دم، وعنه في ترك الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة والمحاصاتين، وعنه يتصدق بشيء، وعنه أن في الحصاة الواحدة: دماً كقول مالك، وعنه أن في ثلاث حصيات دماً كأحد قولي الشافعي، وفيما دون ذلك كل حصاة كأحد الأقوال عند الشافعي، والعلم عند الله تعالى. [أصوات البيان للشنقيطي، ٥ / ٣٠٣-٣٠٨، وقد ذكر أدلة كل فريق هناك] [انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٣٨٠].

قال العلامة الشنتيطي رحمه الله: «فاعلم أن دليهم في إجماعهم على أن من ترك الرمي كله وجب عليه دم، هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنها موقوفاً عليه: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، وهذا صح عن ابن عباس موقوفاً». [أصوات البيان، ٥ / ٣٠٦].

ثم قال: أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة أو رمي يوم، أو حصاة، أو حصاتين إلى آخر ما تقدم، فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فهالك مثلًا القائل بأن في الحصاة الواحدة دماً، يقول: الحصاة الواحدة داخلة في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها؛ لأنها شيء من نسک، فيتناوله قوله: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه...» إلى آخره؛ لأن لفظة: شيئاً نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم.

والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة والمحاصات دم، قالوا: الحصاة والمحاصات لا يصدق عليها نسک، بل هما جزء من نسک، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي اليوم الواحد نسک واحد، فمن ترك جمرة واحدة في اليوم لم يترك نسکاً، وإنما ترك بعض نسک، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع، قالوا: إن الجميع نسک واحد، والعلم عند الله تعالى. [أصوات البيان، ٥ / ٣٠٧-٣٠٨].

المسألة الثامنة: استقبال القبلة في رمي الجمرة الصغرى فيجعلها بين يديه ويرميها بسبعين حصيات متsequabat يكبر مع كل حصاة، ثم الوسطى كذلك، هذا هو الأفضل، وبعض الفقهاء يطلق فيقول: يستقبل القبلة أثناء رمي الجمرة الصغرى والوسطى، ويبيّن العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن في هذا صعوبة، ولكن الصحيح أنه يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة الصغرى بين يديه، والوسطى كذلك. هذا هو الأفضل. أما العقبة فتقدم الكلام في صفة الرمي لها. [انظر: كتاب رمي الجمرات، وما يتعلق به من أحكام، للدكتور الشريف، ص ١١٩، والمغني لابن قدامة، ٥ / ٣٢٦].

المسألة التاسعة: قال العلامة الشنتيطي رحمه الله: «اعلم: أن التحقيق في عدد حصيات التي ترمى بها كل جمرة: سبع حصيات، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه، ومن

وافقهم: أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع، وقال بعض أهل العلم: يجزئه الرمي بخمس أو بست». [أصوات البيان، ٥ / ٣١٠]. ومجموع الحصى سبعون حصاة: سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر، وثلاث وستون ترمى بها الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة في كل يوم إحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع، وقال ابن قدامة في المغني: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، نص عليه، وهو قول مجاهد، وإسحاق، وعنده: إذا رمى بست ناسيًا فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمّد، فإن تعمّد ذلك تصدق بشيء، وكان ابن عمر يقول: ما أبالي أرميت بسبع أو ست، وقال ابن عباس: ما أدرى رماها النبي ﷺ بسبع أو ست، وعن أحمد: أن عدد السبع شرط، ويشبه مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال أبو حمّة: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حمّة، وكان أبو حمّة بدريةً، ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح، قال: سئل طاؤش عن رجل ترك حصاة قال: يتصدق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعيد، قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ، بعضاً يقول: رمي بست، وبعضاً يقول: بسبع، فلم يعب بعضاً على بعض، رواه الأثرم وغيره، ومتى أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدرك من أي الجمار تركه بني على اليقين...» [المغني، ٥ / ٣٣٠].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان، ٥ / ٣١١: «والتحقيق أنه لا يجوز أقل من سبع حصيات للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات مع قوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))، فلا ينبغي العدول عن ذلك؛ لوضوح دليله، وصحته...»

والظاهر أن من شَكَ في عدد ما رمى يبني على اليقين، وروى البيهقي عن عليٍ رضي الله عنه ما يؤيده». [وانظر أيضاً: رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٣٩ - ٤٠].

قلت: وأما قول سعد بن أبي وقاص: «رجعنا...» إلى قوله: بعضاً يقول: رمي بست، وبعضاً يقول: بسبع، فلم يعب بعضاً على بعض» [روايه البيهقي، ٥ / ١٤٩]، فقال ابن الترکمانی: سكت عنه، وقال النقطان: لا أعمل لمجاهد سهلاً من سعد، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنَّه لم يصح...» [الجوهر النقی لابن الترکمانی، المطبوع مع سنن البيهقي الكبرى، ٥ / ١٤٩].

المسألة العاشرة: تكسير الحصى: ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، واللقط هو: أخذ الحجارة الصغيرة جاهزة دون حاجة إلى تكسير، فإذا بحث الحاج عن حجارة

صغيرة ولم يجد، وتعسر عليه ذلك، فلا بأس من أخذ حجر كبير وتكسيره إلى أحجار صغيرة يرمي بها، وأجمع الفقهاء أن اللقط أولى من تكسيره؛ للحديث: «القط لي حصى»؛ ولأن التكسير لا يؤمن أن يطير إلى الإنسان منه شيء يؤذيه. [المغني، ٥ / ٢٨٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٩ / ١٨٨، ورمي الجمرات، ص ٣٨].


المسألة الحادية عشرة: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان: أبيض، أو أسود، أو أحمر، [انظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٨٩].

المسألة الثانية عشرة: اتفق الأئمة الأربع على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء: من مزدلفة أو مني، ولكن الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحاً؛ لفعل النبي ﷺ، ويلتقط أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة من مني [ويكره أن يأخذ الحصى من المسجد، ومن الحل خارج الحدود للحرم، ومن الموضع المتنجسة، كالمرحاض، والحمامات المتنجسة، أو من الحصى الذي قد رمي به] [رمي الجمرات للدكتور شرف الشريف، ص ٤٣ - ٤٦]، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «يُؤخذ الحصى من مني، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها، بل يأخذها من مني أو المزدلفة ويرمي بها، أو من بقية الحرم، يجزئ ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلتقطها من مني ...» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧ / ٢٩٣].

المسألة الثالثة عشرة: استحب الفقهاء على الاقتصار على لقط الحصى من مزدلفة أو مني؛ لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أخذه من غيرهما، كما اتفق الفقهاء على كراهة الرمي كراهة تنزهية، بحجر أخذ من خارج حدود الحرم المكي (الحل) أو أخذه من موضع نجس كالمرحاض، أو أخذه من المسجد؛ لثلا يخرج حصى المسجد منه [رمي الجمرات، ص ٤٧].

المسألة الرابعة عشرة: اتفق الفقهاء على جواز الرمي بالحصى الذي لم يُغسل، ولكنهم اختلفوا في استحباب غسله، والراجح عدم استحباب الغسل، إلا إذا رأى في الحصى نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتفسد النجاسة؛ لثلا تتنجس اليدين أو الثياب [المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩١، ورمي الجمرات، ص ٥٢ - ٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٤٥].

المسألة الخامسة عشرة: الرمي بحجر قد رمي به، اختلف الفقهاء في ذلك، والخلاصة: أنه إن وجد حبراً قرب الجمرات وغلب على ظنه أنه لم يرمي به فلا بأس بالرمي به، أما الذي يغلب على ظنه أنه قد رمي به، أو تيقن ذلك، أو أخذه من المرمى فاختلاف العلماء في ذلك، فقال الشافعى: يجزئه ذلك، وكذلك جمهور المالكية، والأحناف، مع الكراهة، وأجازه ابن حزم على الإطلاق،



وقال الحنابلة وبعض المالكية: لا يصح الرمي به، والذي يظهر والله أعلم أن الأحوط أن لا يرمى به؛ لحديث: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، فإن رمي به أجزاءً لعدم الدليل [المغني لابن قدامة، ٥/٢٩٠، ورمي الجمرات، ص ٤٨ - ٥٠].

المسألة السادسة عشرة: بيع الحصى وشراؤه، الذي يظهر والله أعلم أنه مثل بيع الماء، الذي يشترك في ملكه جميع الناس؛ لأنهم شركاء فيه، وفي النار، والكلأ، ففي بيع هذه الثلاث خلاف قبل حيازتها، وأما بعد حيازة الماء في الإناء فإنه يجوز بيعه؛ لأنه حازه في إنائه وملكه، فكذا الحصى إذا حازه وملكه بالحيازة، والله تعالى أعلم [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٢٩٠، ورمي الجمرات، ص ٥٤].

المسألة السابعة عشرة: الموالة بين الرمي، فقد اختلف العلماء في اشتراط الموالة بين رمي الجمرة الواحدة، أو رمي الجمرات الثلاث، فجمهور العلماء: من الحنفية، والحنابلة، والقول الصحيح عند الشافعية، والمالكية، إن الموالة بين الجمرة الواحدة في رميها، وبين الجمرات الثلاث مستحبة، وليس شرطاً في صحة الرمي، وقال بعض الشافعية وبعض المالكية بأن الموالة شرط في صحة الرمي إذا كان التفريق طويلاً، أما إذا كان يسيراً فلا يضرُّ. والأقرب والله أعلم رأي الجمهور، ولكن الأفضل الموالة؛ لفعل النبي ﷺ، فقد ولى في رميها. والله أعلم، [انظر: رمي الجمرات، ص ٧٢، وحاشية الروض المربع، ٤/١٧٨].

المسألة الثامنة عشرة: إذا أغمى على المحرم قبل أن يوكل عنه أحداً في الرمي فلا يرمي عنه، فإذا زال عنه الإغماء في وقت الرمي رمى إن استطاع، أو وكلَّ، فإن زال عنه بعد فوات الرمي فدَى، أما إذا وكلَّ المريض ثم أغمى عليه؛ فإن الوكيل يرمي عنه، ولا تقطع الوكالة بالإغماء، كما لو وكلَّ في الحج، ثم أغمى عليه. والعلم عند الله تعالى. [انظر: الجمرات، ص ١٣٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/٢٥٠]. [وانظر: أحكام من فاته الرمي فإنه يجب عليه دم، مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٧٣، ٣٧٩، ٣٦٩ / ٢٣، ٤٦٠].

المسألة التاسعة عشرة: من فاته رمي يوم من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده، وكذلك من فاته رمي جمرة العقبة فلم يرميه يوم النحر، ولا في الليل بعد الغروب رماه بعد الزوال في اليوم الذي بعده. [انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٢٩٥]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «إذا أخرَ رمي يوم إلى ما بعده، أو أخرَ الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، ...» [المغني ٥/٣٣٣].

وقد تقدم الخلاف في ذلك في آخر وقت الرمي أيام التشريق في الحاشية.

- ١- **يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف،** فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكتَبُ على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجز. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصبه الحصى فيه ولا يؤذى الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.
- ٢- **يرمي الجمرة الوسطى** بسبع حصيات متعاقبات يكتَبُ مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدَّم حتى يُسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعوه ويرفع يديه.
- ٣- **ثم يرمي جمرة العقبة** بسبع حصيات متعاقبات يكتَبُ مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعوه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يكتَبُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعوه ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا

وأفقي شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، بعد الزوال، ثم يرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث جمرات عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع فيرميهن عن اليوم الثالث عشر إن لم يتبعجل، لكنه يعتبر مخالفًا للسنة؛ فإن السنة أن يرمي كما رمى النبي ﷺ. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٥ / ١٦، ٣٧٥ / ١٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥ / ٢٩٥، ٥ / ٣٣٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ٥ / ٢٩٩].

والدليل على جواز ذلك هو ترخيص النبي ﷺ للرعاة: «أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» فقد حصل الترخيص في رمي اليومين في اليوم الثاني منها، وتقدم.

يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله^(١).

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق.

وإذا لم يتعجل رمي في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، وي العمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.

رابعاً: إذا عجز الممتنع والقارن عن الهدى وجب عليه أن
يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وهو مخier في
صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام
التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر قالا: ((لم يُرخص في أيام
التشريق أن يُصمِّن إلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهُدَى))^(٢)، والأفضل أن يقدم صيام
الأيام الثلاثة عن يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً لأن النبي ﷺ وقف
يوم عرفة مفطراً، فعن ميمونة رضي الله عنها: ((أن الناس شكوا في صيام النبي
ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب^(٣) وهو واقف في الموقف فشرب منه
والناس ينظرون))^(٤)، وفي رواية: ((أن أَمَّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبنٍ

(١) البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويعمل، برقم ١٧٥١، وباب رفع اليدين عند حجرة الدنيا والوسطى، برقم ١٧٥٢، وباب الدعاء عند الجمرتين، برقم ١٧٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٣) الحلاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل هو اللبن محلوب.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٩، ومسلم، برقم ١١٢٤، وتقدم تخرجه في الوقوف بعرفة.

وهو واقف على بعيره فشربه^(١).

خامساً: من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يُوكِّل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاجمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع قضاوه فجاز لهم أن يوكِّلوا بخلاف غيره من المناسك^(٣).

أما الأقواء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيلاً أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقفٍ واحدٍ، فيرمي الجمرة الأولى بسبعين حصيات عن نفسه، ثم بسبعين عن من وكله، وهكذا الثانية والثالثة.

وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه على التفصيل السابق. وقد رُوي عن جابر رض قوله: ((حججنا مع رسول الله صل ومعنا النساء والصبيان فليينا عن الصبيان ورمينا عنهم))^(٤)، والله أعلم^(٥).

والصواب إن شاء الله تعالى أنه يتشرط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام؛ لأنَّ الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا مِنْ حاجاً؛ لأنه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخرجه في الوقوف بعرفة.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٧، ١٤٧، ١٤٦ / ٣٠٨ - ٣٠٠، ٣٨٣.

(٤) أحمد في المسند، ٣١٤ / ٣، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، برقم: ٣٠٣٨، وانظر: تلخيص الحبير، ٢ / ٢٧٠.

(٥) انظر في التوكيل في الرمي مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥ / ١٥٥، ٢٧٨، وأضواء البيان، ٥ / ٣٠٨، ٣٠٩، والمنهج لمريد العمرة والحج، لابن عثيمين، ص ٦٣، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ٢٤٥.

لو رمى غير حاج فرمي عبٌث ولا ينفعه، وإذا لم يصح رمي عن نفسه فلا يصح عن غيره.

ويشترط أيضاً أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، ثم عن من وَكَله، كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد على الصحيح^(١).

سادساً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من مني؛ فإنه يلزم التأخير ويبيت في مني، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمني فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد))^(٢)، لكن لو غربت عليه الشمس بمني في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب زحام السيارات فلا يلزم التأخير على الصحيح^{(٣)(٤)}.

(١) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، للدكتور شرف الشريف، ص ١٣٢، ١٣٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ١/٤٠٧، والبيهقي، ٥/١٥٢، وقال عبد القادر الأرنؤوط: «إسناده صحيح». انظر: جامع الأصول، ٣/٢٨٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦، ١٧٤، ١٥٠ / ١٧، ٣٧٠، ٣٨٧.

(٤) وقال الشنقيطي رحمه الله في الأضواء، ٥/٣١٢: ((والأظهر عندي أنه لو ارتحل من مني فغرت عليه الشمس، وهو سائر في مني لم يخرج منها: أنه يلزم المبيت والرمي؛ لأنّه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في مني فلم يتوجه منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي، القائل: بأنه يستمر في نفره، ولا يلزم المبيت والرمي.

والأظهر عندي أيضاً أنه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت، ويرمي، خلافاً لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب؛ لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل، وهذا وجهان مشهوران عند الشافعي والعلم عند الله تعالى».

سابعاً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١)؛ ولأن النبي ﷺ أذن ورخص للناس بالتعجل، ولم يتعجل هو، بل بقي حتى رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأبطح، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع^(٢).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين



(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من حديث أنس رض، برقم ١٧٦٣، ورقم ١٧٦٤.

الفهرس العامة

- ١ - رس الآيات القرآنية.
 - ٢ - رس الأحاديث النبوية.
 - ٣ - رس الآثار.
 - ٤ - رس الأشعار.
 - ٥ - رس المسائل في الحواشي.
 - ٦ - رس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٢٤
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٦٤
سورة الأعراف		
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ﴾	٣٣	٤٠
سورة النور		
﴿فَإِيَّاهُدُّرُ الدِّينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	٦٥
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةً﴾	٢١	٣٩،٢٦
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَكْحُشُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٣٥
سورة ص		
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٨٦	٤٤
سورة الشورى		
﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾	٢١	٤٠
سورة الحشر		
﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾	٧	٣٩،٣٨
سورة التغابن		
﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٦٢

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١ - ((احلقوه كله أو اترکوه كله)) ح، ٢٢	
٢ - ((احلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا و...)) ح، ١٦	
٣ - ((إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب)) ح، ١٩	
٤ - ((إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة...)) ح، ١٧	
٥ - ((أرخص للرعاع أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً)) ح، ٥٠	
٦ - ((أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة...)) ح، ١١	
٧ - ((القط لي حصى)) ح، ٥٨	
٨ - ((اللهم اغفر للمخلقين)) ح، ١٦	
٩ - ((اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم)) ح، ٣١	
١٠ - ((أن أَمَّ الفضل أَرْسَلْتِ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لِّبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ)) ح، ٦٢	
١١ - ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد)) ح، ٤١	
١٢ - ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس)) ح، ٤١	
١٣ - ((إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن...)) ح، ٤١	
١٤ - ((إن معي الهدى فلا أهل حتى أنحر)) ح، ٢٠	
١٥ - ((أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة)) ح، ٦١	
١٦ - ((أن النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع)) ح، ٢٢	
١٧ - ((إن هذا يوم رخص لكم إذا أنت رميت الجمرة أن...)) ح، ١٩	
١٨ - ((إما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة...)) ح، ٢٤	
١٩ - ((أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يكبر...)) ح، ٦١	
٢٠ - ((أنه نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتى...)) ح، ٣١	
٢١ - ((... ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق...)) ح، ٢٩	
٢٢ - ((... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على...)) ح، ١٠	
٢٣ - ((حجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين...)) ح، ٣١	
٢٤ - ((حلق رسول الله في حجته)) ح، ٢٢	

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٥٧-((خذوا عني مناسكم))، ح ١٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ح ٥٣	٢٥
٣٣-((خذوا عني مناسكم لعلّي لا أراكم بعد عامي))، ٢٤ ، ح ٢٤	٢٦
٥٩-((دع ما يرببك إلى ما لا يرببك ح))	٢٧
١٨-((رأيتُ رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟ ح))	٢٨
٥٤-((رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ح))	٢٩
٢٧-((رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ح))	٣٠
١٥-((رحم الله الملحقين ح))	٣١
٥٠-((رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في ح))	٣٢
٥٠-((رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم ح))	٣٣
٥٣-((رخص للرعاة أن يرموا بالليل ح))	٣٤
٥٠-((رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ح))	٣٥
٥٠-((رخص للرعاة في البيوتة يرمون يوم النحر ح))	٣٦
١٢-((رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما ح))	٣٧
٢٦-((رمي النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمي بعد ح))	٣٨
٢٨-((رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، ح))	٣٩
٢٨-((صلوا كما رأيتمني أصلي ح))	٤٠
١٨-((طيبت رسول الله ﷺ، لحرمه حين أحرم، ولحله ح))	٤١
١٨-((طيبت رسول الله بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل ح))	٤٢
٣٣-((... فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب ح))	٤٣
١٧-((قدمتُ على رسول الله ﷺ، فقال لي: (بم أهلكت؟ ح))	٤٤
٢٨-((كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس ح))	٤٥
١٢-((كان رسول الله ﷺ يقدم ضففاء أهله بغلس ح))	٤٦
٢٣ ، ٢٠-((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله ح))	٤٧
٣٤ ، ٣٠-((لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار ح))	٤٨
٥٢-((لا حرج ح))	٤٩
٢٨-((...لتأخذ أمتى نسكتها فإني لا أدرى لعلّي لا ألقاها ح))	٥٠

الصفحة	طرف الحديث
٥١-((لتأخذوا عني مناسكم ٢٥، ٢٥)) ح،	٥١-((لتأخذوا عني مناسكم
٥٢-((لتأخذوا مناسكم ٢٧)) ح،	٥٢-((لتأخذوا مناسكم
٥٣-((لتأخذوا مناسكم؛ فإني لا أدرى لعلى لا أحج ٢٧، ٢٤)) ح،	٥٣-((لتأخذوا مناسكم؛ فإني لا أدرى لعلى لا أحج
٤-((العلى لا أحج بعد عامي هذا ٢٧)) ح،	٤-((العلى لا أحج بعد عامي هذا
٥٥-((لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن ٦١)) ح،	٥٥-((لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن
٦-((لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة ٩)) ح،	٦-((لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة
٥٧-((لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له ٧)) ح،	٥٧-((لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له
٥٨-((ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ٢٢)) ح،	٥٨-((ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير
٥٩-((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ٣١)) ح،	٥٩-((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما
٦٠-((مكث النبي ﷺ تسعة سنين لم يحج، ثم أذن في ٣٣)) ح،	٦٠-((مكث النبي ﷺ تسعة سنين لم يحج، ثم أذن في
٦١-((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٣٠، ٢٢)) ح،	٦١-((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٦٢-((من لم يكن معه هدي فليطوف بالبيت وبين الصفا ١٦)) ح،	٦٢-((من لم يكن معه هدي فليطوف بالبيت وبين الصفا
٥٣- ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ٥٠)) ح،	٥٣- ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً
٦٤-((نهى عن القرع ٢٢)) ح،	٦٤-((نهى عن القرع
٦٥-((وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى ٢٣)) ح،	٦٥-((وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى
٦٦-((والمقصرین ١٦)) ح،	٦٦-((والمقصرین
٦٧-((يسروا ولا تعسروا ٣٠)) ح،	٦٧-((يسروا ولا تعسروا

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر
١ - اتهموا رأيكم، فقد رأيتني يوم أبي جندل [سهل بن حنيف] ٤٢	
٢ - إذا أراد الله تعالى أن يحرم عبده برقة العلم القي [الأوزاعي] ٤٢	
٣ - إذا رمى إمامك فارمه [ابن عمر] ٢٩	
٤ - إذا رمي الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيء [ابن عباس] ح، ١٨	
٥ - إذا رميت الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء [ابن عباس] ح، ١٨	
٦ - أمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا [نافع] ح، ١٣، ٥٢	
٧ - إن أبي عبد الرحمن لم يسمع قول سعد [مجاحد] ح، ٥٧	
٨ - أن ابنة أخي لصفية بنت أبي عبيد نفست [نافع] ح، ١٣، ٥٢	
٩ - أنَّ لا أدرِي، نصف العلم [أبو الدرداء] ح، ٤٦	
١٠ - إن من يُفْتَنُ في كلِّ ما يستفتونه [ابن مسعود] ٤٥	
١١ - أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود [عبد الرحمن بن يزيد] ٩	
١٢ - أنه لما انتهى إلى الجمرة [عبد الرحمن بن يزيد] ١٠	
١٣ - إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن [عمر] ٤١	
١٤ - تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلو [ابن عمر] ٤	
١٥ - جنة العالم لا أدرِي، فإذا أغلقها أصيَّت [مالك] ٤٥	
١٦ - حجتنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء [جابر] ٦٢	
١٧ - رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ، بعضنا [سعد] ح، ٥٧	
١٨ - سمعت مالكا سُئلَ عن ثمان وأربعين [الهيثم بن جميل] ٦	
١٩ - السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين [أزهد] عروة ٢٤	
٢٠ - الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم [ابن عباس] ٧	
٢١ - صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً [عقبة بن مسلم] ٦	
٢٢ - صدق أبو حبة [عبد الله بن عمرو] ح، ٥٧	
٢٣ - ظننت أنه قال: في الأول منها [مالك] ح، ٥٠	
٢٤ - عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون [أحمد] ٣٨	
٢٥ - قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما [خالد بن خداش] ٦	
٢٦ - قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم [أبو داود] ٦	
٢٧ - لا ترموا الجمرة حتى تطلع [ابن عباس] ح، ١١، ١٢	
٢٨ - لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول [ابن عمر] ٣٠	
٢٩ - لا تقاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي [أحمد بن حنبل] ٤٢	
٣٠ - لو كتبنا عن مالك: لا أدرِي، لم لأنَا الألواح [ابن وهب] ٦	
٣١ - ما أبالي أرمي بسبعين أو ست [ابن عمر] ح، ٥٧	

الصفحة	طرف الآخر
٥٧	٣٢- ما أدرى رماها النبي ﷺ بسبع أو ست.....[ابن عباس] ح، ٥٧
٤٥	٣٣- ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي[مالك] ٤٥
٦٣	٣٤- من غربت له الشمس من أوسط أيام[ابن عمر] ٦٣
١٠	٣٥- من هنا - والذى لا إله غيره - قام[ابن مسعود] ١٠
١٠	٣٦- هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة[ابن مسعود] ١٠
٤	٣٧- ويل للذى يقول لما لا يعلم: إتى أعلم[سعيد بن جبیر] ٤
٤٤	٣٨- يا أيها الناس، منْ عَلِمَ شَيْئًا فَلَا يَكُنْ بِهِ[ابن مسعود] ٤٤
٥٧	٣٩- يتصدق بتمرة أو لقمة[طاوس]، ح، ٥٧
٥٤	٤٠- يقضى كل ما رماه عنه النائب مع لزوم الدم[مالك] ح، ٥٤
٤٥	٤١- ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدرى [مالك] ٤٥
٦	٤٢- ينبغي للعالم أن يورث جلساته[عبد الله بن يزيد] ٦
٣٨	٤٣- يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء[ابن عباس] ٣٨

٤- فهرس الأشعار

٤- فهرس الأشعار

الشاعر	الصفحة	البيت	
		إلا الحديث وعلم الفقه في الدين	١ - كل العلوم سوى القرآن مشغلة
٤٤	الشافعى	وما سوى ذاك وسواسُ الشياطين	العلمُ ما كان فيه حدثنا
		قال الصحابة ليس خلف فيه	٢ - العلمُ قال الله قال رسوله
٤٤	؟	بين نصوصٍ وبين رأي فقيه	ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
٤٤	؟	إلا خلافاً له حظ من النظر	٣ - وليس كل خلاف جاء معتبراً

٥- فهرس المسائل في الحواشي

<u>الصفحة</u>	<u>طرف المسألة</u>
١- حَكْمُ رَمِيِّ الْجَمَرَاتِ:	٧
١- اقتداءً بآبینا إبراهیم الخلیل العلیه السلام حين اعترض له الشیطان في هذه المواقف	٧
٢- إقامة ذکر الله تعالیٰ ٢	٧
٣- التقید بالعدد سبعة له حکمة عظيمة	٧
٤- الدين الإسلامي دین امتنال لأمر الله، حتى ولو خفيت الحکمة	٧
٥- رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتنال الأمر	٧
٦- الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربہ	٨
٧- الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشیطان	٨
٨- غالية في تحکیر المرجم، والمسلم يترجم الجمار لكن الأصل لترجم إبراهیم العلیه السلام أن رجم الشیطان	٨
٩- أول وقت رمي جمرة العقبة وأخره على النحو الآتي	١٠
أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة	١٠
١٠- واختفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال:	١١
القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل	١١
لرمي هذه الجمرة [أي جمرة العقبة] وقت قتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء	١١
فاما وقت الفضيلة بعد طلوع الشمس	١١
وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر	١٢
القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رمي جمرة العقبة يتبدئ من بعد طلوع الشمس	١٢
القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعف بعد طلوع الفجر، ولغير الضعف بعد طلوع الشمس ...	١٢
الجواز بعد نصف الليل مطلقاً لل قادر والعاجز	١٢
وهذا هو الصواب، لكن بعد نصف الليل، والأقواء الأفضل لهم تأخير الرمي إلى بعد طلوع الشمس	١٢
٤- ثانياً: آخر وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر	١٣
٥- إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمي جمرة العقبة، فقد اختلف العلماء على قولين:	١٣
القول الأول: يجوز الرمي ليلاً، وهو قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي	١٣
القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً، بل إن غربت الشمس يوم النحر وهو لم يرمي،	

٥- فهرس المسائل في الحواشى

فإنه يؤخر رمي جمرة العقبة حتى تزول الشمس من الغد ثم يرميها ١٣	
الراجح جواز الرمي ليلاً، فيرمي من فاته الرمي لجمرة العقبة قبل غروب الشمس، ليلاً، عن اليوم الذي غابت شمسه ١٤	
٦- ثالثاً: جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب بغير بدم ١٥	
٧- رابعاً: أجمع العلماء على أنه لا يرمي من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة مسائل مهمة في التحلل على النحو الآتي: ١٦	
٨- المسألة الأولى: اختلاف العلماء رحمهم الله: هل الحلق نسك أم لا؟ على قولين ١٦	
القول الأول: الحلق والتقصير نسك لا بد من فعله في الحج، وال عمرة، فهو واجب من واجبات الحج، وواجب من واجبات العمرة ١٦	
القول الثاني: الحلق والتقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام ١٧	
والصواب أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، وواجب من واجبات الحج وواجب من واجبات العمرة، وعلى من تركه دم ١٧	
٩- المسألة الثانية: اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة التحلل من الحج على أقوال: ١٨	
القول الأول: التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء ١٨	
القول الثاني: التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء إلا النساء ١٩	
الأحوط أن لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، أو فعل اثنين من ثلاثة ٢٠	
القول الثالث: التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ٢٠	
١٠- المسألة الثالثة: القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير في الحج والعمرة: اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: ٢١	
القول الأول: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه للرجال، أما النساء فيقتصرن ٢١	
القول الثاني: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بقدر الأنملة ٢١	
القول الثالث: يكفي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات فصاعداً ٢١	
وأظهر الأقوال أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعره في التقصير ٢٢	
١١- حلق بعض الرأس دون بعض نهى عنه رسول الله ﷺ، فإنه قد نهى عن القرع ٢٢	
١٢- المسألة الرابعة: الحلق أفضل من التقصير بالنسبة للرجال، أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن التقصير ٢٢	
١٣- المسألة الخامسة: حكم حلق المرأة رأسها: لا يجوز لخمسة أمراء على النحو الآتي:	
١- الإجماع على عدم حلقهن في الحج ٢٢	
٢- أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق ٢٢	

٣- أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم	٢٢
٤- حلق النساء تشبه بالرجال وهو حرام	٢٢
٥- حلق النساء مثلاً، والمثلة لا تجوز؛ لأن شعر رأس المرأة من أحسن أنواع جمالها ..	٢٢
٤- ذكر العلماء شروطاً لصحة الرمي منها الشروط الآتية:	٢٥
الشرط الأول: أن يكون المرمي به حصى؛ لقول الرسول ﷺ، و فعله ..	٢٥
الشرط الثاني: أن يكون المرمي مقصوداً بفعله ..	٢٥
الشرط الثالث: قوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى ..	٢٥
الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى ..	٢٥
الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط ..	٢٥
الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ و قوله ..	٢٥
١٥- اختلف العلماء رحمهم الله في حكم رمي الجمار أيام التشريق على ثلاثة أقوال:	٢٦
القول الأول: قول الجمهور: رمي الجمار واجب يجبر تركه بدم ..	٢٦
القول الثاني: عند المالكية سنة مؤكدة.....	٢٦
القول الثالث: رمي جمرة العقبة: ركن ببطل الحج بتركه، وهو روایة عند المالكية....	٢٦
٤٦- اختلف الفقهاء رحمهم الله في نهاية وقت الرمي كل يوم من أيام التشريق على ثلاثة أقوال: ..	٤٧
القول الأول: آخر وقت رمي كل يوم ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء ..	٤٧
القول الثاني: ينتهي رمي كل يوم بطلع فجر اليوم الذي بعده ..	٤٨
القول الثالث: نهاية الرمي آخر أيام التشريق.....	٤٨
١٧- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرمي في النهار أفضل من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ رمى في النهار ولم يرم بالليل.....	٤٨
٤٨- اختلف العلماء: فمنهم من قال بجواز الرمي بالليل ..	٤٨
وقال المالكية يجوز قضاء في القول المشهور عنهم، والقول الثاني توقف ..	٤٩
٤٩- و عند الشافعية وجهان أصحابهما الجواز ..	٤٩
وقال الحنابلة وإسحاق، وأحد الوجهين عند الشافعية لا يجوز الرمي في الليل، فإن غربت الشمس اليوم وهو لم يرم آخر الرمي حتى تزول الشمس، من الغد فيرمي للفائت أولاً ثم يرمي لهذا اليوم بالترتيب ..	٤٩
إجماعهم على فوات وقت الرمي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو رابع يوم النحر ..	٤٩
٤٩- هذا الحكم له حالتان: ..	٤٩
الأولى: حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاته فيه الرمي من أيام التشريق ..	٤٩
والثانية: الرمي في يوم آخر من أيام التشريق ..	٤٩

٥- فهرس المسائل في الحواشى

أما الليل: فإن الشافعية، والمالكية، والحنفية كلهم يقولون: يرمي ليلاً، والمالكية بعضهم يقولون الرمي ليلاً ٤٩	٤٩
والحنابلة يقولون: لا يرمي ليلاً، بل يرمي من الغد بعد الزوال ٤٩	٤٩
١٩ - رمي يوم من أيام التشريق في يوم آخر منها لا خلاف فيه بين من يعتد به من أهل العلم .. ٤٩	٤٩
٢٠ - اختلفوا في أيام التشريق الثلاثة، هل هي كيوم واحد، فالرمي جمِيعاً أداء، لأنها وقت للرمي كيوم واحد، أو كل يوم منها مستقل، فإن فات هو وليلته التي بعده فات وقت رميه، فيكون قضاء في اليوم الذي بعده..... ٤٩	٤٩
فعلى القول الأول: لو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث، فلا شيء عليه، لأنه رمي في وقت الرمي . ٤٩	٤٩
وعلى الثاني يلزم دم عن كل يوم فاته رمي فيه إلى الغد عند من يقول بتعدد الدماء ٤٩	٤٩
٢١ - التحقيق: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمي عن يوم منها في يوم آخر منها أجزاء [أي في اليوم الذي يليه]، ولا شيء عليه ٥٠	٥٠
من فاته الرمي في اليوم الأول رمي في اليوم الذي بعده بعد الزوال ولا شيء عليه، ولكن يرمي بالترتيب لليوم الفائت، ثم يرجع من الجمرة الصغرى ويرمي بالترتيب ٥٠	٥٠
٢٢ - إذا أخر رمي يوم إلى يوم بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنسبة رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث ٥١	٥١
٢٣ - أما رمي جمرة العقبة فقال بعض أهل العلم: إن حكمه مع رمي أيام التشريق كواحد منها، فمن أخر رميء إلى يوم من أيام التشريق، فهو كمن أخر يوماً منها إلى يوم ٥١	٥١
قال بعض أهل العلم: هو مستقل بوقته دونها؛ لأنه يخالفها في الوقت، والعدد . ٥١	٥١
مسائل في رمي الجمرات على النحو الآتي: ٥٣	٥٣
٢٤ - المسألة الأولى: يجب الترتيب في رمي الجمرات على الصحيح في أيام التشريق ٥٣	٥٣
٢٥ - المسألة الثانية: لا بد من رمي الحصاة بقوه، فلا يكفي طرها، ولا وضعها باليد في المرمى ٥٤	٥٤
٢٦ - المسألة الثالثة: الرمي بالحصى الذي مثل حصى الخذف ٥٤	٥٤
٢٧ - المسألة الرابعة: الشك في وقوع الحصى في المرمى [الحوض] ٥٤	٥٤
من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكمل حتى يتيقن ٥٤	٥٤
٢٨ - المسألة الخامسة: اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: يستحب رمي جمرة العقبة راكباً إن أمكن، ورمي أيام التشريق مأشياً في الذهاب والإياب إن أمكن ٥٤	٥٤
٢٩ - المسألة السادسة: إذا رمى النائب عن العاجز ثم زال عذر المستتب وأيام الرمي باقية ٥٤	٥٤
٣٠ - المسألة السابعة: اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار على أربعة أقوال ٥٤	٥٤

القول الأول: ذهب مالك وأصحابه إلى أن من أخر رمي حصاة واحدة من واحدة من الجمرات إلى الليل لذلك اليوم لزمه دم ٥٥
القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن الدم يلزم بترك رمي الجمرات كلها، أو رمي يوماً واحداً من أيام التشريق ٥٥
القول الثالث: مذهب الشافعي: أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم، وإن ترك ثلاث حصيات من جمرة فما فوقها لزمه دم ٥٥
القول الرابع: وهو مذهب الإمام أحمد: أن من أخر الرمي كله عن أيام التشريق فعليه دم، وعنده في ترك الجمرة الواحدة دم ٥٦
٣١- المسألة الثامنة: استقبال القبلة في رمي الجمرة الصغرى والوسطى ٥٦
٣٢- المسألة التاسعة: التحقيق في عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة: سبع حصيات، وأحوط الأقوال في ذلك قول مالك وأصحابه، ومن واقفهم: أن من ترك حصاة واحدة كمن ترك رمي الجميع ٥٦
٣٣- الظاهر أن من شاك في عدد ما رمى يبني على اليقين ٥٧
٣٤- المسألة العاشرة: تكسير الحصى: ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى ٥٧
٣٥- المسألة الحادية عشرة: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى ٥٨
٣٦- المسألة الثانية عشرة: اتفق الأئمة الأربع على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحاً ٥٨
وينتقطع أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة من مني ٥٨
٣٧- المسألة الثالثة عشرة: استحب الفقهاء على الاقتصار على لقط الحصى من مزدلفة أو مني ٥٨
٣٨- المسألة الرابعة عشرة: اتفق الفقهاء على جواز الرمي بالحصى الذي لم يُغسل ٥٨
٣٩- المسألة الخامسة عشرة: الرمي بحجر قد رمي به، اختلف الفقهاء في ذلك ٥٨
والخلاصة ٥٨
٤٠- المسألة السادسة عشرة: بيع الحصى وشراوه، الذي يظهر والله أعلم أنه مثل بيع الماء، الذي يشترك في ملكه جميع الناس ٥٩
٤١- المسألة السابعة عشرة: الموالاة بين الرمي، فقد اختلف العلماء ٥٩
جمهور العلماء ٥٩
إن الموالاة بين الجمرة الواحدة في رميها، وبين الجمرات الثلاث مستحبة، وليس شرطاً في صحة الرمي ٥٩
٤٢- المسألة الثامنة عشرة: إذا أغمي على المحرم قبل أن يوكّل عنه أحداً في الرمي فلا يرمي عنه ٥٩
٤٣- المسألة التاسعة عشرة: من فاته رمي يوم من أيام التشريق رماه في اليوم الذي بعده ٥٩

٦ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	المبحث الأول: مفهوم رمي الجمرات: لغة، واصطلاحاً
٥	الرمي لغة: هو القذف والدفع
٥	الرمي في الاصطلاح
٥	الجمرة في الاصطلاح
٧	المبحث الثاني: سبب مشروعية الرمي وحكمته
٩	المبحث الثالث: رمي جمرة العقبة وأدابه
٩	أولاً: يقطع التلبية عند جمرة العقبة للأدلة الآتية
٩	ثانياً: يستحب له أن يجعل مني عن يمينه، والكعبة عن يساره
١٠	ثالثاً: وقت رمي جمرة العقبة
١٥	رابعاً: الحلق أو التقصير، والحلق أفضل
٢٤	المبحث الرابع: رمي الجمرات أيام التشريق وأدابه
٢٤	أولاً: الرمي أيام التشريق واجب من واجبات الحج: للأدلة الآتية:.....
٢٤	الدليل الأول: حديث جابر <small>رضي الله عنه</small>
٢٤	الدليل الثاني: رمي النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small> في أيام التشريق بعد الزوال
٢٤	الدليل الثالث: أمر الله تعالى بذكره في أيام التشريق
٢٦	ثانياً: وقت الرمي أيام التشريق: أوله وأخره على النحو الآتي:
٢٦	١- أول وقت الرمي أيام التشريق: بعد الزوال للأدلة الآتية
٢٦	الدليل الأول: رمي النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small> بعد الزوال
٢٧	الدليل الثاني: أمرنا النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small> أن نأخذ عنه مناسك الحج
٢٨	الدليل الثالث: حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>
٢٨	الدليل الرابع: حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small>
٢٩	الدليل الخامس: حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>
٢٩	الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small>
٣٠	الدليل السابع: حديث عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٣٠	الدليل الثامن: حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small>
٣٠	الدليل التاسع: أن الرمي لو كان قبل الزوال في أيام التشريق جائزًا، لفعله النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small>
٣٠	الدليل العاشر: أن الرمي لو كان قبل الزوال جائزًا؛ لبادر إليه الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small>
٣٢	الدليل الحادي عشر: أن الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small> بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل

- الدليل الثاني عشر: عمل جميع الصحابة بلا استثناء في حياة النبي ﷺ وبعد مماته ٣٢
 لم يثبت عن صاحبٍ واحدٍ أنه أفتى بالرمي قبل الزوال، أو رمى قبل الزوال ٣٣
 الثالث عشر: الذي يظهر: أن الثابت عن عطاء: أنه لا يجيز الرمي قبل الزوال ٤
 الرابع عشر: المحققون العلماء الربّانيُّون، الراسخون في العلم كلهم يقولون بعد الرمي قبل الزوال .. ٣٥
 * منهم هؤلاء الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتبعة ٣٥
 * وتبع هؤلاء الأئمة علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا من شدَّ بقوله ورأيه ٣٥
 * قال شيخ الإسلام وال المسلمين ابن تيمية رحمة الله ٣٥
 * وقال العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله ٣٦
 * وقال العلامة الإمام مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشئون الإسلامية في عصره ٣٦
 أما الكتاب فقوله تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» .. ٣٧
 وأما السنة فرميَه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتنال والتفسير المفيد للوجوب ٣٨
 وأما الإجماع فأمرٌ معلوم، ٣٨
 الخامس عشر: رمي الجمرات عادة توفيقية في كيفية وفي زمانها ومكانها لا يجوز القول فيها بالرأي: ... ٤٠
 الأمر الأول: قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» ٤٠
 الأمر الثاني: قال الله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ» ٤٠
 الأمر الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٤١
 الأمر الرابع: نَمَ السلف للرأي المخالف للدليل، والتحذير من القول بالرأي: ... ٤١
 ١- قال عمر بن الخطاب : ((إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن،)) ٤١
 ٢- قال عروة بن الزبير : ((السنن، السنن، فإن السنن قوام الدين [أزهد الناس في]]) ٤٢٠
 ٣- قال سهل بن حنيف : ((اتهموا رأيك، فقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع)) ... ٤٢
 ٤- قال الإمام أحمد رحمة الله: ((لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي)) ٤٢
 ٥- قال الأوزاعي رحمة الله: ((إذا أراد الله ذلك أن يحرم عبده برقة العلم)) ... ٤٢
 قال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة ٤٣
 والحاصل أنه لا يجوز الاعتماد على الرأي، بل يرجع إلى الكتاب والسنة ٤٣
 الأمر الخامس: قول العالم الرباطي فيما لا يعلم: الله أعلم ٤٤
 ١- قال عبد الله بن مسعود : ((يا أليها الناس، من علم شيئاً فليقل به،)) ... ٤٤
 ٢- قال ابن مسعود : ((من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل:)) ٤٥
 ٣- قال عبد الله بن مسعود : ((إن من يُفتقى في كل ما يستفتونه لمجنون)) ٤٥
 ٤- سُئل سعيد بن جبیر عن شيء فقال: ((لا أعلم))، ثم قال: ((ويل للذى يقول لما لا يعلم: إني أعلم)) ٤٥
 ٥- قال مالك: ((ينبغي للعالم أن يألف فيما أشکل عليه قول: لا أدرى:)) ٤٥
 ٦- قال مالك: ((من أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد الله، فقال: ما أعلمها أنا)) ٤٥
 ٧- عن مالك رحمة الله قال: ((جنة العالم لا أدرى، فإذا أغلفها أصيّبت مقاتلها)) ٤٥

٦- فهرس الموضوعات

٨- قال الهيثم بن جميل: سمعتُ مالكًا سُئلَ عن ثمان وأربعين مسألة فأجاب» ٤٥
٩- قال خالد بن خداش: (قدمت على مالكِ بأربعين مسألة، فما أجبني منها إلا في خمس مسائل) ٤٦
١٠- عبد الله بن يزيد بن هرمز قال: ((ينبغي للعالم أن يورث جلساوه قوله)) ٤٦
١١- قال ابن وهب: (لو كتبنا عن مالك: لا أدرى؛ لم لأنّا الألواح) ٤٦
١٢- عقبة بن مسلم قال: ((صحت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً)) ٤٦
١٣- قال أبو داود: (قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم نصف العلم) ٤٦ السادس عشر: أدوار الجسور المتكررة حصل بها البِسْرُ والتيسير ٤٧
٢- آخر وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة ٤٧ والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق أن ترمي قبل الغروب ٤٨ أما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم ٤٨ لا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل ٤٨ واستدل على جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه بأدلة: ٥١
الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٥١
الدليل الثاني: عن نافع عن ابن عمر في قصة صفية ٥٢
الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٥٢
الدليل الرابع: اليوم وقت للرمي والليل يتبعه ٥٣
الدليل الخامس: تأمل الواقع ٥٣
الدليل السادس: الرمي في الليل فعل من أفعال الحج ٥٣
ثالثاً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة: ٥٣
١- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة ٦٠
٢- يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ٦٠
٣- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ٦٠
رابعاً: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ٦١
خامساً: من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم وكل ٦٢
أما الأقواء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي ٦٢
وهكذا الصبي يجوز أن يرمي عنه وليه ٦٢
والصواب إن شاء الله تعالى أنه يشرط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام ٦٢
سادساً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من مني لزمه المبيت .. ٦٣
سابعاً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال إن شاء الحاج تعجل . ٦٤
الفهارس العامة ٦٥
١- فهرس الآيات القرآنية ٦٦

٦- فهرس الموضوعات

٢- فهرس الأحاديث النبوية.....	٦٧
٣- فهرس الآثار	٧٠
٤- فهرس الأشعار.....	٧٢
٥- فهرس المسائل في الحواشي	٧٣
٦- فهرس الموضوعات.....	٧٨

